

معيار مقترن للمعالجة المحاسبية لإيرادات وتكاليف عقود الإنشاءات طويلة الأجل في المملكة العربية السعودية

محمد بن حمد المغيوسي

أستاذ مساعد، قسم المحاسبة ، كلية العلوم الإدارية – جامعة الملك سعود
(قدم للنشر في ١٤٢٤/٨/١١هـ ، وقبل للنشر في ١٤٢٥/١١/١٠هـ)

ملخص البحث. أخذنا في الاعتبار أهمية قطاع الإنشاءات كثاني أكبر القطاعات مساهمة في الناتج الوطني السعودي ، وال الحاجة المتزايدة نحو إيجاد حلول لمشاكل التمويل لدى منشآت هذا القطاع ، كلفت لجنة معايير المحاسبة في الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين الباحث في صياغة معيار محاسبي لقياس ، و إثبات إيرادات وتكاليف عقود الإنشاءات طويلة الأجل ، وعرضها ، والأفصاح عنها في القوائم المالية لمنشآت الإنشاءات في المملكة العربية السعودية. وتأمل الهيئة أن يساعد المعيار منشآت قطاع الإنشاءات في الوصول إلى قياس دقيق لدخلها والذي بدوره يؤدي إلى توزيع أمثل للموارد الاقتصادية من خلال تدفق الاستثمارات الرأسمالية على المنشآت الأكثر كفاءة. وتهدف هذه الدراسة إلى صياغة المعيار استناداً إلى دراسات سابقة ، ودراسة تجربة الهيئات المهنية الأمريكية ، والبريطانية ، والدولية ، بالإضافة إلى الممارسات الراهنة في المملكة. وقد حددت الدراسة البدائل المتاحة لقياس و إثبات إيرادات وتكاليف عقود الإنشاءات طويلة الأجل ، وطرق عرضها ، والإفصاح عنها ، وكذلك مزايا وعيوب كل بدائل ، وخلصت إلى معيار مقترن شمل: نطاق المعيار ، وتعريف المصطلحات ، ومتطلبات القياس والإثبات المحاسبي ومتطلبات العرض والإفصاح.

مقدمة

يعد قطاع الإنشاءات في أي دولة في العالم على رأس قائمة القطاعات الاقتصادية التي تتطلب سرعة وعناية خاصة في معالجة القضايا التي تواجهها نظراً لما يقدمه هذا القطاع من إسهامات كبيرة في مجال تنوع مصادر الدخل القومي وفي مجال الاستثمار والتوظيف. فعلى سبيل المثال يعمل قطاع الإنشاءات في المملكة العربية السعودية على حفز الطلب على مواد البناء، إضافة إلى المواد الخام والعديد من المواد المصنعة محلياً داعماً بذلك قطاعي الصناعة والتعدين وبالتالي مصادر الدخل القومي غير النفطي [١]. ولذا يعد قطاع الإنشاءات في المملكة ثاني أكبر القطاعات مساهمة في الناتج الوطني بعد قطاع البترول [٢].

وفي مجال الاستثمار تبلغ حصة قطاع الإنشاءات من إجمالي الاستثمارات الثابتة بالملكة عام ٢٠٠٠ م حوالي (٤٥٪)، مستحوذاً بذلك على النسبة الأكبر من رأس المال الثابت المستثمر [٢]. وحيثما كشف تقرير اقتصادي أن فريق عمل منبثق عن لجنة المقاولين السعوديين يتولى حالياً مهمة تفعيل دور البنوك المحلية في تمويل مشاريع يتضرر ترسيتها في المستقبل القريب بقيمة إجمالية تتجاوز ٢٥٠ مليار ريال سعودي [٣]. كذلك أعلنت شركة أرامكو السعودية في اللقاء السنوي الأخير مع شركات ومؤسسات الإنشاءات أن الشركة تعتمد دعوة المقاولين خلال الفترة القادمة للتنافس على ٩٤ مشروعًا إنشائياً تقدر قيمتها بأكثر من (١٥) مليار ريال سعودي [٤].

ويعمل في نشاط الإنشاءات عام ٢٠٠٠ م أكثر من (١٣٩,٠٠٠) منشأة، وهذا الرقم يمثل نحو (٤٠٪) من إجمالي المنشآت العاملة في المملكة [٥]، ولذلك يعد قطاع الإنشاءات من أكبر القطاعات توظيفاً للقوى العاملة، إذ يبلغ عدد العمال في عام ٢٠٠١ م حوالي (٧٩٧,٨٧٢) عاملًاً أي ما يمثل (٣٦,٣٪) من مجموع القوى العاملة في المملكة، ويتوقع أن تزداد هذه النسبة إلى (٤٠٪) من مجموع القوى العاملة في نهاية الخطة الخمسية السابعة عام ٢٠٠٥ م [٢].

وبصفة عامه يشمل قطاع الإنشاءات تسعه أنشطة، هي : (١) المباني ، (٢) الطرق ، (٣) السدود ، (٤) حفر الآبار الارتوازية (٥) الأعمال الصناعية ، (٦) الأعمال البحرية ، (٧) الأعمال الميكانيكية ، (٨) الأعمال الكهربائية ، (٩) أعمال المياه والصرف الصحي. ونتيجة لطبيعة هذه الأنشطة تواجه المنشآت في هذا القطاع العديد من المشاكل القانونية والمالية. فعلى سبيل المثال ، يستغرق تنفيذ عقد الإنشاءات عادة فترة زمنية طويلة كما يتم التعاقد ، بطبيعة الحال ، قبل التنفيذ مما يتربّ على ذلك احتمال تغير الظروف القانونية والمالية التي كانت سائدة عند التعاقد لاحقاً أثناء مراحل التنفيذ. ونتيجة لذلك تواجه منشآت الإنشاءات صعوبات تتعلق باحتمال نقص التمويل لاسيما عندما تقل التدفقات النقدية المستلمة من العملاء ، مما يؤثر سلباً على نتائج أعمال الشركة ، ويزيد احتمال تجاوز الشركة للندة الالزمة لاستكمال المشروع. وهذه المشكلة على وجه التحديد قد تكون سبب كل من : (١) قيام وزارة الأشغال العامة والإسكان بإنشاء وكالة تصنيف المقاولين وتنظيم القطاع في المملكة العربية السعودية [٦] ، (٢) تكوين فريق العمل المنبثق عن لجنة المقاولين السعوديين - الغرفة التجارية الصناعية بالرياض - ليتولى حالياً مهمة السعي للحصول على موافقة البنوك المحلية في تمويل مشاريع إنشاءات ينتظر ترسيتها بقيمة إجمالية تتجاوز ٢٥٠ مليار ريال سعودي [٣].

ولقد أدركت لجنة معايير المحاسبة بالهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين أن حل مشاكل التمويل لدى منشآت هذا القطاع تبدأ من خلال العمل على وضع قواعد محاسبية تساعده هذه المنشآت على الوصول إلى قياس دقيق للدخلها. لذا قامت اللجنة بتكليل الباحث بإعداد معيار محاسبي لقياس وإثبات إيرادات وتكاليف عقود الإنشاءات طويلة الأجل وعرضها والإفصاح عنها في القوائم المالية.

هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى إقتراح معيار تفصيلي لقياس وإثبات إيرادات وتكاليف عقود الإنشاءات طويلة الأجل وعرضها والإفصاح عنها في القوائم المالية لمنشآت الإنشاءات^(١). وقد استخدمت الدراسة ثلاثة وسائل لتحقيق هذا الهدف :

أولاً : دراسة المعايير الأمريكية والبريطانية والدولية لمعالجة الأحداث المالية المتعلقة بعقود الإنشاءات طويلة الأجل ، وذلك للاستفادة من تجاربها ولعمرفة بدائل المعالجة المحاسبية المتاحة.

ثانياً : أخذ آراء العاملين في هذا القطاع من خلال توزيع استبيانات عليهم ، بالإضافة إلى دراسة وتحليل القوائم المالية لمنشآت القطاع ؛ وذلك بغية الوقوف على الممارسات المحاسبية الراهنة لمعالجة إيرادات وتكاليف عقود الإنشاءات طويلة الأجل في المملكة العربية السعودية.

ثالثاً : تحديد البديل المتاحة لقياس و إثبات إيرادات وتكاليف عقود الإنشاءات طويلة الأجل وعرضها والإفصاح عنها في القوائم المالية لمنشآت الإنشاءات ، وتوضيح مزايا وعيوب كل بديل أخذنا في الاعتبار تجارب الدول والعوامل البيئية الخاصة بالمملكة

أهمية الدراسة

يمثل قطاع الإنشاءات ثاني أكبر القطاعات مساهمة في الناتج الوطني السعودي بعد قطاع البترول ، ولذا أدركت لجنة معايير المحاسبة بالهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين الحاجة نحو بذل عناية خاصة بهذا القطاع ، وأهمية السرعة في معالجة المشاكل التي تواجهه.

(١) أصدرت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA) عام ١٩٩٨ معيار الإيرادات حيث تضمنت الفقرة ١١٠ من المعيار إشارة إلى الطرق المحاسبية المناسبة لمعالجة إيرادات وتكاليف عقود الإنشاءات طويلة الأجل في المملكة. وحتى تاريخ نشر هذا البحث لم يصدر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA) معيار شاملًا يتناول إثبات إيرادات وتكاليف عقود الإنشاءات طويلة الأجل وعرضها والإفصاح عنها في القوائم المالية لمنشآت الإنشاءات.

وعليه سارعت اللجنة بتكليف الباحث بأعدد معيار محاسبي لعقود الإنشاءات طويلة الأجل، وتأمل اللجنة ان يساعد القياس الدقيق للدخل هذه المنشآت إلى توزيع أمثل للموارد الاقتصادية من خلال تدفق الاستثمارات الرأسمالية على المنشآت الأكثر كفاءة.

منهجية وخطة الدراسة

تستند الدراسة في الوصول الى صياغة مناسبة للمعيار على نفس المناهج العلمية المتبعة من قبل الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين كأساس لإصدار المعايير المحاسبية. فالهيئة تبني في الإطار الفكري للمحاسبة المالية في المملكة المنهج العلمي المعروف بالأدب المحاسبي بنهج القياس الاستنتاجي أو الاستدلالي Deductive Reasoning [٧ ، ٨]. ويقضي هذا المنهج بتحديد أولاً أهداف المحاسبة المالية، وثانياً تحديد المفاهيم كمقدمات منطقية للاستدلال، وثالثاً تعريف قواعد القياس لاستخدامها في اشتقاء معايير تسق مع الأهداف والمفاهيم السابق تحديدها، وأخيراً تطبيق قواعد القياس في اشتقاء المعايير.

و من المحسن الرئيسية لهذا الإطار الفكري المعتمد تبني وجهة نظر المؤيدون لما يعرف بمدخل خدمة القرار The Decision-Usefulness Approach ، والذي يفيد بأن ماهية المعلومات التي يجب أن توفرها التقارير المالية تعتمد على احتياجات هؤلاء الذين من أجلهم عدت المعلومات، وفي مقدمتهم المستثمرون الحاليون والمرتقبون والمقرضون.

وفي مضمون إصدار معايير المحاسبة المالية أخذت الهيئة والى حد بعيد بجزايا المنهج العلمي المعروف بنهج الاستقراء Inductive Reasoning [٩ ، ١٠]، حيث تتم عملية صياغة المعايير من خلال استقصاء وحصر المزاولات والطرق المحاسبية التي يستخدمها معدو القوائم المالية في المملكة ، إلى جانب الاستفادة من تجارب الدول الأخرى التي أصدرت بالفعل معايير محاسبية.

تبعد هذه الدراسة المناهج العلمية المشار إليها أعلاه والمتبعة من قبل الهيئة، ولذا تشمل خطة الدراسة خمس مراحل أساسية، وهي :

المرحلة الأولى: الإطار الفكري والدراسات السابقة

شملت هذه المرحلة إبراز الإطار الفكري للدراسة من خلال فحص الدراسات السابقة ودراسة التجربة الأمريكية والبريطانية والدولية لمعالجة الأحداث المالية المتعلقة بعقود الإنشاءات طويلة الأجل.

المرحلة الثانية: المعالجة الحاسوبية لعقود الإنشاءات في المملكة العربية السعودية

شملت هذه المرحلة توثيق الممارسات الراهنة في معالجة إيرادات وتكاليف عقود الإنشاءات طويلة الأجل من خلال استبيانات وزعت على بعض العاملين المسؤولين في هذا القطاع بالإضافة إلى دراسة وتحليل القوائم المالية لبعض النشآت المحدودة والمساهمة في المملكة.

المرحلة الثالثة: تحديد البديل المتاحة

تم في هذه المرحلة حصر البديل المتاحة للمعالجات الحاسوبية، وذلك استناداً إلى التجارب الأمريكية والبريطانية والدولية بالإضافة إلى الممارسات الراهنة في المملكة مع إيضاح إيجابيات وسلبيات كل بديل، واختيار البديل الأفضل من وجهة نظر الباحث والذي يلائم البيئة الخاصة بالمملكة.

المرحلة الرابعة: اقتراح نص المعيار

شملت هذه المرحلة تحديد نص المعيار المقترن لقياس وإثبات إيرادات وتكاليف عقود الإنشاءات طويلة الأجل وعرضها والإفصاح عنها في القوائم المالية لنشآت الإنشاءات؛ وذلك استناداً على نتائج المرحلة الثالثة.

المرحلة الخامسة: الأسس التي تم الاستناد إليها عند صياغة المعيار
تم في هذه المرحلة توضيح مدى توافق فقرات المعيار المقترن مع بعض متطلبات معيار الإيرادات السعودي ، وبعض فقرات الإطار الفكري للمحاسبة المالية الصادرة عام ١٩٨٦ م ومعيار العرض والإفصاح العام.

محددات الدراسة

لم تحظ المحاسبة عن عقود الإنشاءات بالكثير من الدراسات بالمقارنة بال المجالات المحاسبية الأخرى ، وإنما حظيت الطبيعة الخاصة بنشاط الإنشاءات والظروف التي تحكم هذا النشاط كظروف عدم التأكيد ، وطبيعة المنتج ، وطول الفترة الزمنية لدورة الإنتاج بالكثير من البحوث. ولذلك نرى أن هذا النقص في البحوث والدراسات السابقة التي تتناول المحاسبة عن عقود الإنشاءات بصفة مستقلة وشاملة هو المحدد الرئيسي لهذه الدراسة. كذلك نرى أيضاً أن النقص الحاد في البيانات المالية التي تعرضها القوائم المالية لمنشآت قطاع الإنشاءات في المملكة العربية السعودية ، بالإضافة إلى قلة تجاوب العاملين في هذا القطاع مع الاستفسارات والاستبيانات المرسلة إليهم يشكل عائقاً آخر أمام دراسة موضوع المحاسبة عن عقود الإنشاءات من جميع جوانبه.

الإطار الفكري والدراسات السابقة

بصفة عامة تتفق الدراسات السابقة على أن المشكلة الجوهرية للمحاسبة عن عقود الإنشاءات تتعلق بصعوبة تحديد مقدار الإيرادات والأرباح التي يجب الاعتراف بها لكل فترة محاسبية ، حيث يستغرق زمن تنفيذ بعض العقود عدة فترات محاسبية [١١]:
 " لا توجد مجالات في المحاسبة أتاحت اختلافات واسعة في الممارسة المحاسبية أكثر من تحديد المقدار الذي يظهر به المخزون والأعمال تحت التنفيذ في القوائم المالية "

ويضيف عدد آخر من الباحثين [١٢، ١٣] إلى صعوبة القياس والإثبات صعوبة تحديد الأسلوب الأمثل لعرض إيرادات وتكاليف العقود والإفصاح عنها في القوائم المالية لمنشآت الإنشاءات.

وبصفة عامة اشتملت الأسئلة الجوهرية التي طرحتها الباحثون في هذا المجال وحاولوا الإجابة عليها ما يلي:

- ١ - متى يتم الاعتراف بإيراد عقود الإنشاءات طويلة الأجل في ظل عمل تقديرات للإيرادات وتكاليف التنفيذ إضافة إلى عمل تنبؤات حول التحصيلات من العملاء؟
- ٢ - ما هو المقياس أو المقاييس الملائمة لتقدير حجم إيراد وتكاليف عقد معين؟
- ٣ - ما هو الجزء الذي يتم الاعتراف به كإيراد في كل فترة محاسبية؟ وما هو المقياس أو المقاييس الملائمة لتقدير هذا الجزء من الإيراد؟
- ٤ - كيف يتم الاعتراف بتكاليف عقود الإنشاءات طويلة الأجل؟ وما هو الجزء الذي يتم الاعتراف به كربح في كل فترة محاسبية؟

وتتفق الإجابة في مراجع المحاسبة المعروفة على أن الاعتراف بالإيرادات يعني اختيار اللحظة أو النقطة الخامسة في عملية اكتساب الإيراد لتسجيلها في الدفاتر المحاسبية وإدراجها ضمن القوائم المالية للوحدة المحاسبية، وأن هذه اللحظة أو النقطة الخامسة يمكن أن تحدث خلال جميع مراحل دورة الإنتاج. فقد تحدث قبل اكتمال العملية الإنتاجية ، أو بمجرد اكتمالها ، أو عند عملية البيع ، أو عند عملية التسليم ، أو عند عملية تحصيل النقدية المتربعة على العملية.ويرى بعض الباحثين [١٤، ١٥، ١٦] أن إيرادات عقود الإنشاءات طويلة الأجل يجب الاعتراف بها قبل اكتمال العملية الإنتاجية تبعاً لتتوافر مجموعة من الشروط يأتي في مقدمتها إمكانية إعداد تقدير معقول للإيرادات والتكاليف الكلية للعقد بمعرفة كل من المقاول والعميل ، والتوقع المعقول بأن يقوم كلاً من المقاول والعميل بالوفاء بالتزاماته التعاقدية.

ولقد أدركت الدول المتقدمة أهمية وضع مثل هذه الشروط والتي تحدد محاسبياً وقت وكيفية قياس وإثبات إيرادات وتكليف وأرباح عقود الإنشاءات طويلة الأجل. ففي الولايات المتحدة الأمريكية أصدرت نشرة بحوث المحاسبة (ARB) النشرة رقم ٤٥ سنة ١٩٥٥ م لتحديد أسلوب معالجة الأحداث المالية لعقود الإنشاءات طويلة الأجل [١٧]، كما أصدر مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي (AICPA) في عام ١٩٨١ م دليل المحاسبة والمراجعة [١٨] ليوضح بعض الإرشادات المتعلقة بالتطبيقات والمعالجات المحاسبية بصفة عامة وال المتعلقة بعقود الإنشاءات بصفة خاصة والمقترحة من قبل في بيانه رقم ١-٨١ [١٩].^(٢)

وفي بريطانيا أصدرت لجنة معايير المحاسبة (ASC) عام ١٩٧٥ م المعيار رقم ٩ والذي يتناول أساس المحاسبة عن عقود الإنشاءات طويلة الأجل متضمناً القياس والعرض والإفصاح في القوائم المالية لشركات الإنشاءات، وقد عدل هذا المعيار لاحقاً عام ١٩٨٠ م ثم عام ١٩٨٨ م [٢٠].

كذلك قدم المعيار المحاسبي الدولي (IAS) رقم ١١ والذي صدر في شهر مارس ١٩٧٩ م وعدل في شهر ديسمبر ١٩٩٣ م وصفاً نظرياً وعملياً للمعالجة المحاسبية للإيرادات والتکالیف المرتبطة بعقود الإنشاءات [٢١].

وللوقوف على آراء المعايير الأمريكية والبريطانية والدولية حول المعالجة المثلث للأحداث المالية المتعلقة بعقود الإنشاءات طويلة الأجل، ولمعرفة بدائل المعالجة المحاسبية المتاحة، نتناول في هذا الجزء الجوانب الهامة التالية :

(٢) لم يصدر مجلس معايير المحاسبة المالية FASB معياراً شاملاً يتناول المحاسبة عن عقود الإنشاءات طويلة الأجل في الولايات المتحدة الأمريكية. ولذلك جمعت البيانات الخاصة بالمارسة الأمريكية في هذا المجال من مصادر مختلفة تشمل ما يلي:

- Accounting Research Bulletin (ARB) No.45, "Long-Term Construction- Type Contracts." October 1955.
- AICPA, Statement of Position (SOP) No. 81-1, "Accounting for Performance of Construction- Type & Certain Production- Type Contracts." November 1981.
- AICPA, "Audit and Accounting Guide", November 1981, pp. 148-149

- ١- الاعتراف بإيرادات عقود الإنشاءات طويلة الأجل.
- ٢- الاعتراف بتكاليف عقود الإنشاءات طويلة الأجل.
- ٣- تجميع وتجزئة عقود الإنشاءات طويلة الأجل.
- ٤- الاعتراف بالخسائر المحتملة لعقود الإنشاءات طويلة الأجل.
- ٥- التغيير في التقديرات المحاسبية.
- ٦- العرض والإفصاح.

الاعتراف بإيرادات عقود الإنشاءات طويلة الأجل

تفق جميع المعايير - الأمريكية والبريطانية والدولية - على أن تأجيل الاعتراف بإيرادات عقود الإنشاءات طويلة الأجل حتى يتم اكتمال تنفيذها يؤدي إلى عدم تعديل قائمة الدخل عن وجهة نظر عادلة لنتائج النشاط الذي قامت به المنشأة خلال العام. ولذلك ترى هذه المعايير، أنه عندما يكون من الممكن تقدير مخرجات عقود الإنشاءات بدرجة يمكن الاعتماد عليها، فإنه يجب الاعتراف بالإيرادات في تاريخ إعداد قائمة المركز المالي. فيري البيان رقم ١-٨١ الصادر عن مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي (AICPA) أنه يجب الاعتراف بإيرادات عقود الإنشاءات طويلاً الأجل قبل اكتمال تنفيذها عندما يمكن الاعتماد على التقديرات الخاصة بتكلفة إتمام العقد ، ومقدار الأعمال المتبقية لإنجازه ، ومقدار الإيرادات المتوقعة ، وكذلك عندما توافق جميع الشروط الثلاثة التالية :

- ١- أن ينص العقد بشكل واضح على الحقوق والواجبات الملزمة لكل من الطرفين ، والمقابل الذي سيتم تبادله بين الطرفين ، وطريقة وشروط السداد.
- ٢- التوقع المعقول بأن يفي العميل بالتزاماته المنصوص عليها في العقد.
- ٣- التوقع المعقول بأن يفي المقاول بالتزاماته المنصوص عليها في العقد.

ويرى المعيار البريطاني رقم ٩ الصادر عن لجنة معايير المحاسبة (ASC) والمعدل عام ١٩٨٨م أنه يجب الاعتراف بإيرادات عقود إنشاءات طويل الأجل طالما يمكن تقدير مخرجات عقود إنشاءات بدرجة معقولة.

ويميز المعيار الدولي (IAS) رقم ١١ بين العقد ذاتي السعر الثابت (Fixed-Price Contract) وعقد التكلفة زائد الأتعاب (Cost-Plus Contract)، فيرى أنه في حالة العقد ذاتي السعر الثابت يجب الاعتراف بإيراد الجزء المنجز من عقد إنشاءات طويل الأجل عندما تتم مقابلة جميع الشروط التالية:

- ١- يمكن قياس الإيرادات الكلية للعقد بدرجة موثوق بها.
 - ٢- من المحتمل أن تتدفق المنافع الاقتصادية المرتبطة بالعقد إلى المنشأة.
 - ٣- يمكن قياس التكاليف اللاحقة لإكمال العقد ومرحلة الإكمال في تاريخ الميزانية العمومية بدرجة موثوق بها.
 - ٤- يمكن تحديد التكاليف التي تنسب إلى العقد بوضوح ، وقياسها بثقة عالية للدرجة يمكن معها مقارنة التكاليف الفعلية للعقد مع التقديرات الأولية لها.
- أما في حالة عقود التكلفة زائد الأتعاب، فيرى المعيار الدولي أنه يجب الاعتراف بإيراد الجزء المنجز من عقد إنشاءات طويل الأجل عندما تتم مقابلة الشرطين التاليين :
- ١- من المحتمل أن المنافع الاقتصادية المرتبطة بالعقد سوف تتدفق إلى المنشأة.
 - ٢- التكاليف التي تعزى إلى العقد – سواء كان من الممكن استردادها أم لا – يمكن تمييزها بوضوح ، وقياسها بثقة.

وفي حالة توافر شروط الاعتراف بالإيراد ترى جميع المعايير- الأمريكية والبريطانية والدولية- أن يتم استخدام ما يعرف بطريقة نسبة الإنجاز (Percentage-of-Completion Method). وتعترف هذه الطريقة بالإيراد (والربح) بحسب تقدم إنجاز كل أعمال العقد، حيث يتم

الاعتراف بنسبة من الإيراد (والربح) الكلي المقدر للعقد. وترى المعايير الأمريكية على وجه الخصوص أن تحدد هذه النسبة وفقاً لأحد المقاييس التالية:

١- **مقياس التكلفة إلى التكلفة:** نسبة إجمالي التكاليف الفعلية حتى نهاية الفترة إلى إجمالي التكاليف التقديرية للعقد (وفقاً لآخر تقدير).

٢- **مقياس الجهد المبذولة:** نسبة ساعات العمل المستخدمة حتى نهاية الفترة المحاسبية إلى إجمالي ساعات العمل التقديرية للعقد (وفقاً لآخر تقدير).

٣- **مقياس المخرجات:** وتعبر عنه بنسبة المخرجات المادية التي تحققت حتى نهاية الفترة إلى إجمالي المخرجات الكلية للعقد.

وترى المعايير الأمريكية أنه في حالة عدم الإمكان تقدير التكاليف المتبقية لتنفيذ عقد الإنشاءات بدرجة معقولة من الدقة أو عدم توافر أحد الشروط الثلاث والتي أشار إليها البيان رقم ١-٨١ الصادر عن مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي (AICPA) ، فإنه يجب تطبيق طريقة العقود التامة (Completed Contracts Method). وتعترف هذه الطريقة بالإيراد (والربح) فقط عند إتمام العقد نهائياً أو بصورة جوهرية. وتبعداً لذلك، فإنه يتم إثبات كامل الإيراد وكامل إجمالي الربح المتعلق بالعقد في السنة الأخيرة من تنفيذ العقد.

ولا تتفق المعايير البريطانية والدولية مع المعايير الأمريكية على استخدام طريقة العقود التامة (Completed Contracts Method) في حالة عدم الإمكان تقدير التكاليف الكلية لعقد الإنشاءات بدرجة معقولة من الدقة أو عدم توافر أحد الشروط الخاصة بالاعتراف بالإيراد. ولذا ينص المعيار البريطاني رقم ٩ والمعيار الدولي رقم ١١ على أنه في مثل هذه الظروف يصبح من الملائم - في الحالات التي لا يتوقع فيها خسارة - أن يظهر الإيراد بمقدار إجمالي تكاليف العقد المعترف بها خلال الفترة المحاسبية، ويكون ربح الفترة مساوياً للصفر. وبمعنى آخر فالمعايير البريطانية والدولية ترى أنه في حالة عدم توافر أساس معقول

لتقدير التكاليف ، فإنه يجب الاعتراف بالإيرادات وإثباتها في الفترات المحاسبية بقدر إجمالي تكاليف العقد المعترف بها خلال الفترة المحاسبية ، ويؤجل الاعتراف بكامل إجمالي الأرباح إلى السنة الأخيرة من تنفيذ العقد(أي في الفترة المحاسبية التي يكتمل فيها إنجاز العقد)^(٢) [٢٢].

وترى جميع المعايير- الأمريكية والبريطانية والدولية- على أنه من حيث المبدأ تقاس إيرادات العقد طويلاً الأجل بقدر السعر المتفق عليه عند توقيع العقد. وبصفة عامة أشارت المعايير الأمريكية والدولية إلى أنه لا يجب اعتبار المبالغ النقدية الناتجة عن تغيير في شروط العقد ، أو المواصفات المطلوبة ، أو نتيجة مطالبات يتربّب عليها حقوق للمقاول ، أو نتيجة حواجز ، أو غرامات بمثابة إيرادات أو تكاليف إضافية ، إلا في حالة توافر شروط معينة لإثباتها نوجزها على النحو التالي :

- ١- التغييرات: إذا ترتب على التغييرات تخفيض قيمة العقد فيجب استبعاد هذا التخفيض من إيرادات العقد، في حين يضاف المقدار الناتج عن التغيير إلى إيرادات العقد عندما:
 - أ) يكون من المحمّل أن يعتمد العميل هذه التغييرات ومقدار الإيرادات التي تتبع منها ،
 - ب) يمكن قياس مقدار هذه الإيرادات بثقة.
- ٢- المطالبات: إذا ترتب على تنفيذ العقد مطالبات ، فإن قيمة هذه المطالبات تضاف إلى إيرادات العقد عندما:
 - أ) يقدم دليلاً قانونياً بالمطالبة ، أو يتم الحصول على استشارة قانونية تقرر أنه في ظل الظروف المتوافرة يوجد أساس معقول يدعم هذه المطالبة.

^(٢) لم تحد المعايير البريطانية والدولية اسمًا معيناً لهذه الطريقة ، ولذا تستخدم في هذه الدراسة مصطلح "طريقة استعادة التكلفة" للإشارة إلى هذا الأسلوب من المعالجة المحاسبية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن أحد الكتاب الأمريكيان (Scheuerell, 1996) استخدم مصطلح The Zero-Profit Method للإشارة إلى هذا الأسلوب المقترن من قبل المعايير الدولية.

ب) تكون التكاليف المضافة راجعة لأسباب فرضتها ظروف لم تكن مرئية في تاريخ التعاقد ، وليست نتيجة قصور في أداء المقاول.

ج) تكون التكاليف المرتبطة بالمطالبة يمكن التعرف عليها ، أو بطريقة أخرى يمكن تقديرها ، وأن تكون معقولة بالنسبة للعمل المنجز.

د) يكون الدليل الذي يدعم المطالبة موضوعياً ويكون التتحقق منه ، وليس مبنياً على أساس شعور الإداره بالنسبة للوضع المعين أو على أساس آراء غير مدعاة.

٣- الحوافز: تضاف مدفوعات الحوافز إلى إيرادات العقد عندما:

أ) يكون أداء العقد قد تقدم بدرجة توضح أن المعايير المحددة للأداء المعين قد تحققت أو أن الإنجاز قد زاد عنها ،

ب) يمكن قياس مقدار مدفوعات الحوافز بدرجة موثوق بها.

٤- الغرامات : إذا ترتب على تتنفيذ العقد غرامات ، أو مخالفات ، أو إخلال ، يتم خصم القيمة المقابلة لهذه العناصر من إيرادات العقد بشرط أن يكون راجعاً إلى ظروف عادية ترجع إلى طبيعة النشاط أو العقد. وفيما عدا ذلك يتم تحويل قيمة الغرامة أو المخالفة أو الإخلال لحساب المصروفات.

الاعتراف بتكاليف عقود الإنشاءات طويلة الأجل

عرفت نشرة بحوث المحاسبة (ARB) الأمريكية رقم ٤٥ سنة ١٩٥٥ م تكاليف عقود الإنشاءات طويلة الأجل بالتكاليف التي يمكن تعينها لعقد معين أو توزيعها على عدة عقود معينة. كذلك صنفت النشرة التكاليف إلى فئتين: التكاليف الفعلية والسابقة على بدء العمل بالعقد، والتكاليف المقدرة والمتبقية لإتمام العقد^(٤). وتشمل التكاليف الفعلية ما يلي :

(٤) عرفت نشرة بحوث المحاسبة (ARB) الأمريكية رقم ٤٥ التكاليف المقدرة لإتمام العقد بالتكاليف التي يتم التبؤ بها والالزمة لإكمال المشروع وفقاً لجدول زمني.

- ١- التكاليف الفعلية و السابقة على بدء العمل بالعقد قبل قبول العقد: ومن أمثلتها: تكاليف التصميمات الهندسية، وتكاليف الدراسة العلمية، وأية تكاليف أخرى (مشتريات المواد، أو المعدات، أو المهام ... الخ) من المتوقع استردادها إذا تم قبول العقد. وتعتبر هذه التكاليف بمثابة تكاليف خاصة بالعقد وتحمّل عليه بمجرد قبول العقد من قبل العميل.
- ٢- التكاليف الفعلية و السابقة على بدء العمل بالعقد مع رفض العقد: يجب أن تحمل هذه التكاليف على المصروفات في الفترة الجارية، إذا لم يكن استردادها ممكناً في ظل عقود أخرى معلقة. وإذا ما تم تحويل هذه التكاليف على المصروفات ، فلا يجوز بعد ذلك إعادة تسجيلها بعد معرفة احتمال استردادها أو قبول العقد.
- ٣- التكاليف التي تحدث بعد قبول العقد: وتحمّلها المنشأة في سبيل تحقيق المراحل المتابعة من إنجاز العقد، ويكتفي لإثبات هذه التكاليف وجود توقع معقول لاستردادها لاحقا. ويرى المعيار الدولي رقم ١١ أن تكاليف عقود الإنشاءات طويلة الأجل يمكن تصنيفها إلى ثلاثة فئات، وهي :
 - أولاً: التكاليف التي ترتبط مباشرة بعقد معين. وتشمل هذه التكاليف ما يلي :
 - ١- تكاليف العمل في الموقع متضمنة تكاليف الإشراف.
 - ٢- تكاليف المواد المستخدمة.
 - ٣- استهلاك الآلات والمعدات المستخدمة في العقد.
 - ٤- تكاليف نقل الآلات والمعدات والمواد من وإلى موقع العقد.
 - ٥- تكاليف استئجار الآلات والمعدات.
 - ٦- تكاليف التصميم والمساعدة الفنية التي ترتبط مباشرة بالعقد.
 - ٧- التكاليف المقدرة لتصحيح وضمان العمل ، والذي تتضمنه تكاليف الضمان المتوقعة.
 - ٨- المطالبات من طرف ثالث.
 - ٩- التكاليف الناتجة عن بيع المواد المتبقية أو التخلص من الآلات والمعدات في نهاية العقد.

ثانياً: التكاليف التي تعزى إلى نشاط الإنشاءات بصفة عامة والتي يمكن توزيعها على عقود معينة. وتشمل هذه التكاليف ما يلي:

- ١- مصاريف التأمين.

٢- تكاليف التصميم والمساعدة الفنية التي لا ترتبط مباشرة بعقد معين.

٣- التكاليف الغير المباشرة، وتوزع مثل هذه التكاليف باستخدام طرق تتسم بالقبول المهني العام ، ويتم تطبيقها بثبات على جميع التكاليف التي يكون لها خصائص مشابهة.

٤- تكاليف الاقتراض حينما (يطبق) المقاول المعيار المحاسبي الدولي رقم (٢٣) (تكاليف الاقتراض).

ثالثاً: التكاليف الأخرى التي يمكن تحميلاً بذاتها على عقد معين طبقاً لشروط العقد، وهي تتضمن بعض التكاليف الإدارية العامة وتكاليف التطوير والتي يكون التعويض عنها محدداً ضمن شروط العقد.

تجميع وتجزئة عقود الإنشاءات طويلة الأجل

وأشار البيان رقم ١-٨١ الصادر عن مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي (AICPA) إلى أنه يمكن تجميع العقود ومعاملتها كعقد إنشاء واحد ، إذا توافرت الشروط التالية:

١ - أن يكون التفاوض عليها كمجموعة واحدة في نفس البيئة الاقتصادية مع وجود هامش ربح شامل للمجموعة.

٢ - إذا كانت تكون اتفاقاً لإعداد مشروع واحد.

٣ - أن تتطلب أنشطة إنشاءات مرتبطة ببعضها بصورة وثيقة.

٤ - أن يتم تفريذها بالتلازم أو في تتبع مستمر تحت إشراف إدارة واحدة.

٥ - أن تكون في جوهرها اتفاقاً مع عميل واحد.

كذلك أشار البيان الأمريكي رقم ١-٨١ إلى أنه يمكن تجزئة العقد ليكون من أكثر من عقد إذا توافرت الشروط التالية :

- ١ - إذا قدم المقاول اقتراحات تفصيلية للمشروعات الجزئية وللمشروع كوحدة.
- ٢ - أن يكون للعميل الحق في قبول اقتراحات المقاول على أي من الأساسين.
- ٣ - أن تكون المقادير المجمعة للاقتراحات التفصيلية (عن الأجزاء) مساوية للمقادير الخاصة بالاقتراح على أساس المشروع الواحد.

ولم يحدد المعيار البريطاني رقم ٩ معالجة مفصلة للتجميع أو تجزئة العقود، إلا أنه أشار في الفقرة (٢٢) إلى مفهوم تجزئة العقد وإمكانية تطبيقه، حيث يرى أنه في ظل العقود الخاصة والتي تحدد فيها الأسعار وتحرر الفوائد عن أجزاء منفصلة من العقد، فإنه يجب أن يعامل كل جزء (أو عنصر) يمكن فصله باعتباره عقداً منفصلاً.

أما المعيار الدولي رقم ١١ فينص على أنه يمكن تطبيق متطلبات المعيار على المكونات أو الأجزاء التي يمكن التعرف عليها بصورة منفصلة من عقد واحد و كذلك على مجموعة من العقود معاً، وفقاً لما يلي :

- ١ - حينما يغطي عقد ما تنفيذ عدد من الأصول فإن أي أصل يجب أن يعامل كما لو أنه عقداً منفصلاً، في ظل توافر ما يلي :
 - أ) تقدم عدة عروض لكل أصل على حدة بصورة منفصلة.
 - ب) يكون كل أصل موضوعاً لفاوضات منفصلة وكان باستطاعة المقاول والعميل قبول، أو رفض، ذلك الجزء من العقد المرتبط بكل أصل.
 - ج) يمكن التعرف وتحديد إيرادات وتكليف كل أصل على حدة.
- ٢ - يجب أن تعامل مجموعة من العقود، سواء مع عميل واحد أو مجموعة من العملاء كعقد إنشاءات واحد حينما :
 - أ) يتم التفاوض على مجموعة العقود كصفقة واحدة.

ب) ترتبط العقود بعضها ارتباطاً وثيقاً ومترادخاً، لكونها في الواقع تمثل أجزاء من مشروع واحد له مجمل ربع واحد.

ج) تجز العقود بالتوازي معاً أو في تتابع مستمر.

٣- عندما يقضي العقد بتنفيذ أصل إضافي وفقاً لاختيار العميل أو أنه قد يعدل ليتضمن أصلاً إضافياً، فإنه يجب أن يعامل تنفيذ الأصل الإضافي على أنه عقد إنشاءات منفصل عندما يتوافر أحد شرطين:

أ) إذا كان الأصل المضاف مختلف بصورة جوهرية في التصميم، أو التقنية، أو الوظيفة عن الأصل أو الأصول التي يغطيها العقد الأصلي.

ب) عندما يتم التفاوض على سعر الأصل المضاف بدون النظر إلى سعر العقد الأصلي.

الاعتراف بخسائر العقد المحتملة

تميز جميع المعايير- الأمريكية والبريطانية والدولية - بين نوعين من خسائر عقود

الإنشاءات :

١) خسائر الفترة المحاسبية .

٢) خسائر العقد.

والنوع الأول من الخسائر يحدث نتيجة زيادة غير متوقعة لتكاليف العقد خلال فترة من فترات العقد بالرغم من احتمال تحقيق ربح عند الانتهاء من العقد. وفي ظل هذا النوع من الخسائر تتفق جميع المعايير الثلاث على أنه يجب الاعتراف بهذه الخسائر بحيث تطرح من رصيد حساب عقود الإنشاءات تحت التنفيذ، وذلك إذا كانت المنشأة تطبق طريقة نسبة الإنبار (Percentage-of-Completion Method). وينص البيان الأمريكي رقم ٨١-١ أنه وفقاً لطريقة العقود التامة (Completed Contracts Method) لا يجب إثبات هذه الخسائر؛ لأنه من المتوقع أن تترتب أرباح على هذا العقد عند إقامته. كذلك يشير المعيار البريطاني رقم ٩ والمعيار الدولي رقم ١١ إلى أنه وفقاً لطريقة استعادة التكلفة لا يتم إثبات أي خسائر من هذا النوع.

ويشير النوع الثاني من الخسائر إلى الخسائر المتوقع تتحققها عن عقد إنشاءات بعد الانتهاء من تنفيذه. وينشأ هذا النوع من الخسائر عندما تشير التقديرات الجارية إلى احتمال زيادة التكاليف الكلية المقدرة لإتمام العقد عن الإيرادات الكلية للعقد. وفي ظل هذا النوع من الخسائر تتفق جميع المعايير على أنه يجب الاعتراف بهذه الخسائر وتسجيلها كمصاروف فوراً وب مجرد التنبؤ بها (وفقاً لمفهوم الحيطة والحذر). ويجب أن يتم ذلك سواء كانت الطريقة المطبقة هي طريقة نسبة الإنجاز أو طريقة العقد التام أو طريقة استعادة التكلفة. ويشير دليل المراجعة والمحاسبة الأمريكي والمعيار البريطاني رقم ٩ ، إلى أنه يجب أن يتم خصم قيمة الخسائر من رصيد حساب عقود الإنشاءات تحت التنفيذ ، وعندما يزيد حساب المستخلصات عن رصيد حساب عقود الإنشاءات تحت التنفيذ فيجب تبوييب الخسائر في قائمة المركز المالي كبند مستقل ضمن الخصوم المتداولة بسمى "الخسائر المقدرة عن عقود الإنشاءات طويلة الأجل". ولا يرى المعيار الدولي رقم ١١ أهمية تبوييب الخسائر كبند مستقل ضمن الخصوم المتداولة بل يكتفي بخصم قيمة الخسائر من رصيد حساب عقود الإنشاءات تحت التنفيذ ، وتبوييب الزيادة في رصيد حساب المستخلصات عن رصيد حساب عقود الإنشاءات تحت التنفيذ ضمن الخصوم المتداولة.

وتتفق جميع المعايير الثلاث على أنه إذا وجدت علاقة وثيقة بين العقود المرجحة والأخرى غير المرجحة ، مثلما هو الحال في العقود التي تمثل أجزاء من نفس المشروع ، فإنه يمكن معالجة المجموعة كوحدة واحدة لأغراض تحديد حجم الخسائر.

التغيير في التقديرات المحاسبية

تعتبر التقديرات من أهم خصائص بيئة الأعمال في مجال أنشطة الإنشاءات نظراً للحاجة الدورية إلى إعادة تقييم تكاليف العقد كل فترة مالية. وتجمع المعايير الأمريكية

والبريطانية والدولية على أهمية سلامه تقدير التكاليف في منشآت الإنشاءات نظراً للتأثير الجوهري لهذه التقديرات على أداء منشآت الإنشاءات، حيث يترتب على تقدير عناصر التكاليف تأثيراً مباشراً على تحديد الإيرادات التي يتم الاعتراف بها وإثباتها وبالتالي تحديد مقدار الربح الخاص بالعقد في ظل تطبيق طريقة نسبة الإنجاز.

وتتفق جميع المعايير على أنه يجب أن تستند التقديرات إلى أنظمة محاسبة تكاليف وموازنات تقديرية يمكن الاعتماد عليها ، وأن يكون هناك ثبات في استخدام طرق التقدير.

كذلك تتفق المعايير الثلاث على أن التغييرات في تقديرات التكاليف أو في مقاييس التقدم في الإنجاز تعتبر تغييرات في التقديرات المحاسبية، توجب تعديل القوائم المالية للفترات المحاسبية السابقة والإفصاح عنها في القوائم المالية للفترة الجارية.

العرض والإفصاح

ترى المعايير الأمريكية والبريطانية والدولية على أنه يجب أن تعرض منشآت الإنشاءات في قائمة الدخل :

١- إيرادات عقود الإنشاءات طويلة الأجل.

٢- تكاليف عقود الإنشاءات طويلة الأجلز

٣- محمل الربح. وتتضمن بنود قائمة المركز المالي ما يلي :

أ) عقود الإنشاءات تحت التنفيذ.

ب) قيمة المستخلصات.

ج) المدينين.

د) المقدار الإجمالي المستحق على العملاء عن أعمال العقد (أصول متداولة) وهو صافي قيمة : (التكاليف الفعلية زائداً الأرباح التي تم الاعتراف بها - مقدار الخسائر المعترف بها ومستخلصات الإنجاز)، وذلك بالنسبة لجميع العقود تحت التنفيذ التي

يكون فيها التكاليف الفعلية زائداً الأرباح المعترف بها (ناقصاً الخسائر التي تم الاعتراف بها) تزيد عن مقدار مستخلصات الإنجاز.

هـ) المقدار الإجمالي المستحق للعملاء عن أعمال العقد (خصوم متداولة) وهو صافي قيمة : (التكاليف الفعلية زائداً الأرباح التي تم الاعتراف بها - مجموع الخسائر المعترف بها ومستخلصات الإنجاز)، وذلك بالنسبة لجميع العقود تحت التنفيذ والتي تكون فيها مستخلصات الإنجاز تزيد على التكاليف الفعلية زائداً الأرباح التي تم الاعتراف بها (ناقصاً الخسائر التي تم الاعتراف بها).

كذلك تتفق جميع المعايير الأمريكية والبريطانية والدولية على أنه يجب أن تفصح منشأة الإنشاءات عملياً :

- ١- طريقة قياس الإيرادات.
- ٢- الطرق المتبعة في تقدير التكاليف.
- ٣- عناصر التكاليف.
- ٤- الطرق المتبعة في تقدير الإنجازات.
- ٥- طرق توزيع التكاليف على العقود.
- ٦- نسب الإنجاز في العقود.
- ٧- الطريقة المتبعة للاعتراف بالإيرادات وتسجيلها ، والظروف السائدة التي أدت إلى ترجيح طريقة بذاتها.
- ٨- القيمة المجمعة للتكاليف الفعلية ، والأرباح المعترف بها (ناقصاً الخسائر المعترف بها) وأساس المتبوع في تبويض الأصول والالتزامات على أنها جارية (طبيعة وطول دورة التشغيل).
- ٩- أثر أي تعديل في التقديرات.

- ١٠ - التأخير في العقود غير التامة.
- ١١ - تفاصيل الحسابات المدينة.
- ١٢ - الإيرادات التي تم الاعتراف بها وتسجيلها.
- ١٣ - التكاليف التي أنفقت فعلاً.
- ١٤ - التكاليف المقدرة للإكمال.
- ١٥ - المبالغ المستلمة من العملاء.
- ١٦ - الخسائر المتوقعة.
- ١٧ - المكاسب، أو الخسائر العرضية، طبقاً للمعيار المتعلق بالأحداث العرضية التي تحدث بعد تاريخ الميزانية العمومية.

المعالجة المحاسبية لعقود الإنشاءات في الشركات السعودية

أصدرت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA) عام ١٩٩٨ م معيار الإيرادات [٢٣] حيث تضمنت الفقرة ١١٠ من هذا المعيار إشارة إلى الطرق المحاسبية المناسبة لمعالجة إيرادات وتكاليف عقود الإنشاءات طويلة الأجل في المملكة. وفيما يلي نص هذه الفقرة:

"يجب إثبات إيرادات عقود الإنشاء والخدمات طويلة الأجل وفقاً لطريقة نسبة الإنجاز إذا توافرت الشروط التالية :

- ١ - إمكانية الوصول إلى تقديرات للإيرادات يمكن الاعتماد عليها.
- ٢ - توافر درجه معقولة من التأكيد من إمكانية تحصيل الإيرادات المرتبة على العقد.
- ٣ - إمكانية الوصول إلى تقديرات يمكن الاعتماد عليها للتکاليف المتعلقة بتنفيذ العقد حتى تاريخ المركز المالي.
- ٤ - إمكانية الوصول إلى تقديرات يمكن الاعتماد عليها للتکاليف الالزامه لاستكمال العقد.

وفي حالة عدم توافر أي من الشروط السابقة فإنه ينبغي استخدام طريقة العقود التامة لإثبات إيرادات عقود الإنشاء طويلة الأجل.

ويجب وفقاً لطريقة نسبة الإنفاق إثبات الإيرادات وإجمالي الربح عن عقد الإنشاء طويل الأجل وفقاً لسبة تكاليف ما تم إنجازه خلال الفترة إلى إجمالي التكاليف الضرورية اللازمة لإنجاز العقد. أما إذا كان إجمالي التكاليف الضرورية اللازمة لإنجاز العقد بـنهاية الفترة تزيد عن قيمة العقد فإنه يجب إثبات كامل الخسارة المتوقعة عن العقد في نفس الفترة سواء كانت الطريقة المطبقة هي طريقة نسبة الإنفاق أو طريقة العقود التامة.

وللوقوف على مدى تطبيق متطلبات معيار الإيرادات ولمعرفة آراء مستخدميه تم توزيع استبيان، من خلال لجنة المقاولين السعوديين المنبثقة عن الغرفة التجارية الصناعية بالرياض ومن خلال وكالة شئون تصنيف المقاولين بوزارة الأشغال العامة والإسكان، على ٥٠ شركة تخضع بموجب نظام الشركات السعودي [٢٤] وأنظمة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (شركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة) لمتطلبات المعيار. وبفحص الردود الواردة^(٥) خرجنا بالخلاصة التالية :

- ١ - يرى ٣٠ فرداً من أفراد العينة (٨٦٪ من إجمالي الردود الواردة) أن الفقرة ١١٠ تتصرف بالعموم نظراً لكون المعيار يتعلق بموضوع الإيرادات بشكل عام.
- ٢ - يرى ٢٤ فرد من أفراد العينة (٦٩٪ من إجمالي الردود الواردة) أن استخدام طريقة العقود التامة سوف يجعل من استخدام بعض نسب السيولة قصيرة الأجل وبعض نسب الربحية غير ذات نفع.
- ٣ - تتلخص المعالجة المحاسبية المطبقة في عدد كبير من الشركات ذات المسئولية المحدودة في الآتي :

(٥) بلغت الردود الواردة على الاستبيانات الخمسون المرسلة خمسة وثلاثون.

محمد بن حمد الم giooli

● قيد استلام الدفعات المقدمة

XX ح/ البنك

XX ح/ جاري العميل...

● قيد إرسال المستخلصات

XX ح/ جاري العميل...

XX ح/ إيرادات العمليات

● قيد إثبات التكاليف

XX ح/ مصاريف العمليات

XX ح/ البنك

XX ح/ الدائنين

XX ح/ مقاولين الباطن

● المشاريع المنجزة

XX ح/ إيرادات العمليات

XX ح/ مصاريف العمليات

XX ح/ الأرباح والخسائر

٤- تبين أن أربع شركات مساهمة سعودية^(٦) لا تمارس أنشطة الإنشاءات بمفهومها المعروف، وإنما تعمل في مجال الاستثمار في المشاريع العقارية ، وذلك بإقامة المرافق والمباني

(٦) تستند في هذا التصنيف على أهداف الشركات السعودية والتي تنشر سنويًا ضمن القوائم المالية للشركات:

- شركة طيبة للاستثمار والتعمير العقارية، القوائم المالية لعام ٢٠٠١م.

- الشركة العقارية السعودية، القوائم المالية لعام ٢٠٠١م.

- شركة الرياض للتعمير، القوائم المالية لعام ٢٠٠١م.

- شركة مكة للإنشاء والتعمير، القوائم المالية لعام ٢٠٠١م.

- شركة عسير، القوائم المالية لعام ٢٠٠١م.

التجارية والمكتبية والسكنية ومباني الخدمات والمتزهات العامة والمجمعات السياحية والسكنية وتأجيرها أو بيعها بالنقد أو بالتقسيط ، وإدارة المشاريع التعميرية ، وإنشاء معارض تجارية وصناعية لغرض تأجيرها وبيعها وإدارتها [٢٨، ٢٦، ٢٥]. وتبين أن المعالجة المحاسبية المتبعة في هذه الشركات الأربع ، بصفة عامة ، كالتالي :

- قيد تسليم الدفعات المقدمة للمقاول

XX	ح/ الدفعات المقدمة - المشروع رقم
----	----------------------------------

XX	ح/ البنك
----	----------

- قيد استلام المستخلصات

XX	ح/ مشروعات تحت التنفيذ - المشروع رقم
----	--------------------------------------

XX	ح/ الدفعات المقدمة - المشروع
----	------------------------------

XX	ح/ الدائنون - المقاول
----	-----------------------

- يظهر رصيد "ح/ مشروعات تحت التنفيذ - المشروع رقم" في قائمة المركز المالي كبند مستقل قبل الأصول الثابتة ، وحين استلام كامل المشروع يوب رصيد "ح/ مشروعات تحت التنفيذ - المشروع رقم" كأصل ثابت ويتم استهلاكه.

- ما يتم بيعه من أجزاء المشروع تضاف تكاليفه إلى مصروفات الفترة التي تم بها البيع.

- تضمن التقرير السنوي الخاص بالشركة العقارية السعودية وهي الشركة المساهمة السعودية الوحيدة التي يمكن القول عنها أنه تمارس أنشطة الإنشاءات بمفهومها المعروف ، المعلومات التالية :

- أن الشركة تستخدم طريقة العقود التامة للاعتراف بإيرادات عقود الإنشاءات ، ولم تفصح الشركة عن الظروف السائدة التي أدت إلى ترجيح هذه الطريقة.

- يتم تجميع عناصر التكاليف المباشرة للمشروعات تحت التنفيذ ويضاف إليها نسبة من التكاليف غير المباشرة وتسجل في حساب "مشروعات تحت التنفيذ"، ولم تفصح الشركة عن ماهية عناصر التكاليف المباشرة.
- يتم تحويل نسبة ٢٠٪ من المصروفات الإدارية والعمومية للشركة على مشاريع الإنشاءات.

البدائل المتاحة

بدراسة المعايير الأمريكية والبريطانية والدولية لمعالجة إيرادات وتكاليف عقود الإنشاءات طويلة الأجل، تبين تفرد المعايير الدولية بإصدار معيار تفصيلي خاص بالسياسات المحاسبية الواجب إتباعها من قبل منشآت الإنشاءات لمعالجة إيرادات وتكاليف عقود الإنشاءات طويلة الأجل، في حين لم يصدر مجلس معايير المحاسبة المالية في الولايات المتحدة الأمريكية معياراً شاملاً للمحاسبة عن عقود الإنشاءات طويلة الأجل ، حيث تتعدد المصادر التي تقدم الإرشادات والقواعد لهذه المحاسبة، كما أن المعيار البريطاني يتناول المخزون والعقود طويلة الأجل معاً في معيار واحد.

ويلاحظ من خلال دراسة المعايير الرئيسة الثلاثة (الأمريكية والبريطانية والدولية)، وجود ثلاثة طرق شائعة للاعتراف بالإيرادات والأرباح وتسجيلهما وهي : طريقة نسبة الإنجاز، وطريقة العقود التامة ، وطريقة استعادة التكلفة. وعند مقارنة متطلبات المعايير الثلاث نجد اتفاقاً على ضرورة تطبيق طريقة نسبة الإنجاز متى ما توافرت ظروف معينة. ووفقاً لطريقة نسبة الإنجاز يتم الاعتراف بنسبة من الإيراد (والربح) الكلي المقدر للعقد بحسب تقدم إنجاز كل أعمال العقد. والميزة الأساسية لهذه الطريقة هي أنها تؤدي إلى إثبات إيراد (وربح) الجزء المنجز من عقد الإنشاءات طويل الأجل ، مما يؤدي بدوره إلى تعديل قائمة الدخل عن وجهة نظر عادلة لنتائج النشاط الذي قامت به المنشأة خلال العام. كذلك

تتميز هذه الطريقة بأنها تظهر المركز المالي الحقيقي للمنشأة فيما يتعلق بنشاط الإنشاءات، حيث في ظل هذه الطريقة يمكن أن تتضمن الأصول المتداولة التكاليف والربح المعترف به للأجزاء المنجزة من العقد (في بعض العقود) والتي لم تحرر عنها مستخلصات نقدية بعد. كذلك يمكن أن تتضمن الخصوم - وهي الخصوم قصيرة الأجل في معظم الحالات - الزيادة في مقادير المستخلصات عن التكاليف والربح المعترف به، وذلك بالنسبة للعقود الأخرى. ويعاب على هذه الطريقة أنها تقوم على أساس تقديرات التكاليف الكلية للعقد وتقديرات العمل غير المنجز والذي قد يتضمن تكاليف غير منظورة أو خسائر محتملة.

ومن الجدير باللاحظه أيضا عند مقارنة متطلبات المعايير الثلاث وجود اختلاف حول السياسة المحاسبية المثلثى في حالة عدم توفر شروط تطبيق طريقة نسبة الإنجاز. فمن جهة ترى المعايير الأمريكية أنه في حالة عدم توافر أمكانية تحديد كافة التكاليف المتبقية لإنجاز عقد الإنشاءات بدرجة معقولة من الدقة و/أو عدم توافر ثلاثة شروط أشار إليها البيان رقم ١-٨١ الصادر عن مجمع المحاسين القانونيين الأمريكي، فإنه يجب تطبيق طريقة العقود التامة. ومن جهة أخرى يرى المعيار البريطاني رقم ٩ و المعيار الدولي رقم ١١ أفضلية استخدام طريقة استعادة التكلفة عندما لا يمكن تحديد مخرجات العقد طويلاً الأجل بدرجة معقولة من التأكيد ، وأيضاً في الحالات التي لا يتوقع فيها خسارة على العقد. وفي الجدول التالي نقدم طريقة العقود التامة و طريقة استعادة التكلفة في صورة مقارنة :

مقارنة بين طريقة العقود التامة و طريقة استعادة التكلفة.

معايير المقارنة	طريقة استعادة التكلفة	طريقة العقود التامة
الاعتراف بالإيراد وإثاباته	<ul style="list-style-type: none"> • يتم الاعتراف بالإيراد - فقط - بمقدار التكاليف الفعلية المعترف بها. 	<ul style="list-style-type: none"> • يتم الاعتراف بالإيراد - فقط - بعد اكمال العقد تماماً، أو اكماله بصورة جوهرية.
الاعتراف بالأرباح وإثابتها	<ul style="list-style-type: none"> • يتم الاعتراف بالربح - فقط - بعد اكمال العقد تماماً، أو إكماله بصورة جوهرية. 	<ul style="list-style-type: none"> • يتم الاعتراف بالربح - فقط - بعد اكمال العقد تماماً، أو اكماله بصورة جوهرية.

تابع مقارنة بين طريقة العقود التامة و طريقة استعادة التكالفة.

- عدم توافر الشروط الضرورية لاستخدام طريقة نسبة الإنجاز.
- عدم توافر الشروط الضرورية لاستخدام طريقة نسبة الإنجاز.
- عقود قصيرة الأجل نسبياً.
- عقود قصيرة الأجل نسبياً.

قائمة المركز المالي:

الأصول المتداولة :

-المدينون.

عقود الإنشاءات

تحت التنفيذ.

-المستخلصات.

الخصوم قصيرة الأجل :

قائمة الدخل :

ظهور سنويا بقدر التكاليف المعترف بها تظاهر بكامل المبلغ في السنة الأخيرة للعقد.

ظهور سنويا بالقدر المعترف به خلال الفترة للعقد.

يظهر سنويا مساويا صفر ، وفي السنة الأخيرة للعقد يظهر بكامل المبلغ.

ومن الجدول أعلاه يلاحظ أنه وفقا لطريقة العقود التامة (Completed Contracts Method) يتم الاعتراف بالإيراد (والربح) فقط عند إتمام العقد نهائياً أو بصورة جوهرية. وتبعاً لذلك ، فإنه يتم إثبات كامل الإيراد وبالتالي كامل إجمالي الربح المتعلق بالعقد في السنة

الأخيرة من تنفيذ العقد. وبالرغم أن لهذه الطريقة ميزة أساسية وهي أنها تعتمد على أساس بيانات فعلية، بدلاً من بيانات تقديرية كما هو الحال في طريقة نسبة الإنجاز، إلا أنه يعبّر عليها أنها لا تعكس الأداء الجاري للمنشأة.

وتقضي طريقة استعادة التكلفة بإثبات الإيراد بقدر المبالغ المعترف بها كتكاليف فعلية خلال الفترة المحاسبية ، ويتم الاعتراف بكامل إجمالي الأرباح وإثباته في السنة الأخيرة من تنفيذ العقد (أي في الفترة المحاسبية التي يكتمل فيها إنجاز العقد). والميزة الهامة لهذه الطريقة هي أنها تؤدي إلى عرض إيرادات وتكاليف عقد الإنشاءات طويلاً الأجل في قائمة الدخل مما يعطي مستخدمي القوائم المالية مؤشراً عن حجم إعمال المنشأة وفي نفس الوقت تأجّيل الاعتراف بالربح لحين إتمام العقد نهائياً. تخدم هذه الميزة مستخدمي القوائم المالية ، وعلى وجه الخصوص المستثمرين ، والذين يستخدمون النسب المالية كمتغير أساسي في نتاج القرارات الاستثمارية.

المعيار المقترن

تستند تفاصيل هذا المعيار على نتائج مناقشة البديل المناسب لمعالجة إيرادات وتكاليف عقود الإنشاءات طويلة الأجل في المملكة ، والتي توصلنا إليها من خلال دراسة وتحليل متطلبات المعايير الأمريكية [نشرة بحوث المحاسبة (ARB) النشرة رقم ٤٥ ، البيان رقم ١-٨١ ودليل المحاسبة والمراجعة الصادرة من مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي (AICPA) والمعيار البريطاني رقم ٩ والمعيار الدولي رقم ١١ ، ومتطلبات معيار الإيرادات الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين عام ١٩٩٨ م ومحددات الإطار الفكري للمحاسبة المالية الصادر عام ١٩٨٦ م [بيان أهداف ومقاييس المحاسبة المالية ، ومعيار العرض العام ، ومعيار الإفصاح العام] ، بالإضافة إلى الممارسات الراهنة التي تتبعها شركات الإنشاءات المحدودة والمساهمة في المملكة.

التعريف

عقد الإنشاءات

هو عقد تكون المنشأة طرفاً فيه بغرض انجاز نشاط إنشاءات وتستغرق عملية إكمال النشاط أكثر من فترة محاسبية.

(الفقرة ١)

نشاط الإنشاءات

يشمل نشاط الإنشاءات على سبيل المثال التسعة مجالات التالية : (١) المباني - وتشمل المباني الحكومية والتجارية والسكنية ومباني المطارات ، (٢) الطرق - وتشمل الطرق الرئيسية والجسور والأنفاق والسكك الحديدية ومدرج الطائرات ، (٣) السدود - وتشمل السدود الترابية والخراسانية ، (٤) حفر الآبار الارتوازية (٥) الأعمال الصناعية - وتشمل إنشاء المصانع وتمديد أنابيب الزيت والغاز وتحلية المياه ، (٦) الأعمال البحرية - وتشمل إنشاء الموانئ وأحواض السفن والأنفاق والجسور المائية ، (٧) الأعمال الميكانيكية - وتشمل أعمال التكييف والتبريد ، (٨) الأعمال الكهربائية - وتشمل شبكات نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية واللاسلكية ، (٩) أعمال المياه والصرف الصحي - وتشمل شبكات المياه والصرف الصحي وشبكات تصريف الأمطار ومشاريع الري ومحطات تنقية المياه.

(الفقرة ٢)

إيرادات العقد

يجب التمييز بين مفهومين لإيرادات العقد على النحو التالي :

١- إيرادات العقد : وهي الإيرادات الإجمالية المتوقع الحصول عليها وتشمل سعر العقد مضافة إليه (أو مخصوماً منه) قيمة التعديلات التي تناولتها الفقرات (١٦ و ١٧ و ١٨) من هذا المعيار.

٢- إيراد العقد عن الفترة : وهو ما ينحصر في الفترة المحاسبية من إيرادات العقد ، ويتحدد مقداره كما يلي :

$$\text{إيراد العقد عن الفترة} = (\text{إجمالي إيرادات العقد} \times \text{نسبة الإنجاز})$$

- الإيرادات التي أثبتت في الفترات السابقة

(الفقرة ٣)

تكاليف العقد

يجب التمييز بين أربعة مفاهيم لتكاليف العقد على النحو التالي :

١- تكاليف العقد : وهي التكاليف الإجمالية التي تنسب للعقد بعد تأكيد الحصول عليه وحتى تمام إنجازه.

٢- التكاليف المباشرة للعقد : وهي التكاليف التي ترتبط مباشرة بتنفيذ العقد ، وتشمل - على سبيل المثال - تكلفة المواد المباشرة ، وتكلفة العمل المباشر ، وتكلفة العقود من الباطن ، والتكاليف الإضافية التي ترتبط مباشرة بالعقد.

٣- التكاليف غير المباشرة للعقد : وهي التكاليف الإضافية التي يمكن تخصيصها لعقد معين أو مجموعة من العقود ، وتشمل - على سبيل المثال - تكاليف التأمين ، تكاليف الاقتراض ، تكاليف التصميم والخدمات الفنية التي ترتبط بمجموعة من العقود.

٤- التكاليف التي تسبق توقيع العقد : وهي تكاليف قد تشمل تكاليف مواد أو معدات أو آلات وتكاليف الدراسات العلمية والتدريب. ويشترط توافر توقيع معقول لاسترداد هذه التكاليف لتحسب من ضمن إجمالي تكاليف العقد.

(الفقرة ٤)

أرباح العقد

يجب التمييز بين مفهومين لأرباح العقد :

- ١ - مجمل الربح الكللي = إيرادات العقد - تكاليف العقد.
 - ٢ - مجمل الربح عن الفترة : وهو ما ينحصر في الفترة المحاسبية من أرباح العقد، ويتحدد مقداره كما يلي :
- مجمل الربح عن الفترة = (مجمل الربح الكللي × نسبة الإنجاز)
- الأرباح التي أثبتت في الفترات السابقة

(الفقرة ٥)

خسائر العقد

تحتحقق الخسارة لعقد معين عندما يكون من المتوقع أن تزيد التكاليف الكلية المقدرة للعقد عن إيرادات العقد.

(الفقرة ٦)

طرق الاعتراف بإيرادات العقد

- يجب التمييز بين طريقتين للاعتراف بإيرادات وأرباح العقد وتسجيلهما وهما :
- ١ - طريقة نسبة الإنجاز : وفقاً لهذه الطريقة يتم الاعتراف بالإيرادات وإجمالي الأرباح وإثباتها في الفترات المحاسبية بمقدار نسبة الإنجاز (التقدم في إنجاز العقد) ، وبافتراض أن نسبة الإنجاز تعبر عن الجزء من الإيرادات والأرباح اللذين تم اكتسابهما خلال الفترة.
 - ٢ - طريقة استعادة التكلفة : وفقاً لهذه الطريقة يتم الاعتراف بالإيرادات وإثباتها في الفترات المحاسبية بمقدار إجمالي تكاليف العقد المعترف بها خلال الفترة المحاسبية ، ويتم الاعتراف بكامل إجمالي الأرباح وإثباته في السنة الأخيرة من تنفيذ العقد (أي في الفترة المحاسبية التي يكتمل فيها إنجاز العقد).

(الفقرة ٧)

طرق قياس نسبة الإنجاز

يمكن استخدام إحدى الطرق الثلاث لقياس نسبة الإنجاز في تاريخ معين :

- ١ - مقياس المدخلات (مقياس التكلفة إلى التكلفة) : نسبة إجمالي تكاليف العقد المعترف بها خلال الفترة المحاسبية إلى إجمالي التكاليف التقديرية للعقد (وفقاً لآخر تقدير).
- ٢ - مقياس الجهد المبذولة : نسبة ساعات العمل المستخدمة حتى نهاية الفترة المحاسبية إلى إجمالي ساعات العمل التقديرية للعقد (وفقاً لآخر تقدير).
- ٣ - مقياس المخرجات : وتعبر عنه بنسبة المخرجات المادية التي تحققت حتى نهاية الفترة إلى إجمالي المخرجات الكلية للعقد ، وعلى سبيل المثال :

أ) عدد الأميال التي تم رصفيها في طريق معين إلى إجمالي الأميال التي ينص عليها العقد.

ب) مساحة الوحدات السكنية التي تم إكمالها إلى إجمالي مساحة الوحدات السكنية التي ينص عليها العقد.

(الفقرة ٨)

نطاق المعيار

يحدد هذا المعيار متطلبات قياس وإثبات إيرادات وتكاليف عقود الإنشاءات طويلة الأجل

وعرضها والإفصاح عنها في القوائم المالية للمنشأة بغض النظر عن حجمها وشكلها النظمي.

(الفقرة ٩)

تقرأ فقرات هذا المعيار في ضوء ما ورد من تحليل وشرح في هذه الدراسة ، وفي ضوء ما ورد من تعاريف للمصطلحات وشرح لهذه الفقرات وفي إطار أهداف ومفاهيم ومعايير المحاسبة المالية المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

(الفقرة ١٠)

لا ينطبق هذا المعيار على العقود ذات الشروط والقواعد المختلفة عما تتضمنه العقود عادة في مجال الأعمال - على سبيل المثال عقود الإنشاءات الخيرية، أو العقود التي لا تشملها التعريف الوارد في الفقرة (١) والفقرة (٢) من هذا المعيار.

(الفقرة ١١)

يُطبق هذا المعيار على البنود ذات الأهمية النسبية.

(الفقرة ١٢)

هدف المعيار

يهدف هذا المعيار إلى تحديد متطلبات قياس وإثبات إيرادات وتكليف عقود الإنشاءات طويلة الأجل ومتطلبات عرضها والإفصاح عنها بحيث تظهر القوائم المالية، بعدل ، المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها.

(الفقرة ١٣)

القياس والإثبات

قياس إيرادات العقد

يجب قياس الإيرادات على أساس السعر المحدد في العقد بصرف النظر عن طريقة حسابه.

(الفقرة ١٤)

يجب ، إذا حصل خلال تنفيذ العقد تغيير في الشروط أو المواقف ، أو ترتب مطالبات أو حواجز ، أن تعبّر المبالغ المقابلة لهذه العناصر بمثابة إيرادات إضافية إذا توافرت الشروط التالية :

١- بالنسبة للتغييرات :

- أ) إمكانية قياسها وفقاً لتقدير معقول.
- ب) أن يقرها العميل ويقبل التقدير المحدد لها.
- ج) لا تتطلب التغييرات إنشاء أصل إضافي مختلف بشكل جوهرى في التصميم ، أو التقنية أو الوظيفة عن الأصل أو الأصول التي يغطيها العقد الأصلى.

٢- بالنسبة للمطالبات :

- أ) إمكانية تحديد تكاليف المطالبة باستخدام طرق تتسم بالقبول المهني العام.
- ب) إمكانية قياس قيمة المطالبة وفقاً لتقدير معقول.
- ج) توفر دليل مقبول يضفي الصفة القانونية على شرعية المطالبة ، أو توفر دليل معقول على قبول العميل للمطالبة.

٣- بالنسبة للحوافز :

- أ) أن تكون نتيجة اتفاق مع العميل.
- ب) أن يقوم المقاول بتنفيذ الأداء الذي تترتب عليه.
- ج) أن يقر العميل بحق المقاول بها ويقبل المبلغ المحدد لها.

(الفقرة ١٥)

إذا ترتب على التغييرات تخفيض لقيمة العقد فيجب استبعاد قيمة هذا التخفيض من إجمالي إيرادات العقد طبقاً للشروط الواردة في (أ) من الفقرة (١٥).

(الفقرة ١٦)

إذا ترتب على تنفيذ العقد غرامات ، أو مخالفات ، أو إخلال ناتج عن ظروف عادية ترجع إلى طبيعة النشاط ، فيجب أن تخصم القيمة المقابلة لهذه العناصر من إيرادات

العقد. وفيما عدا ذلك يتم تحويل قيمة الغرامة أو المخالفة أو الإخلال لحساب مصروفات الفترة.

(الفقرة ١٧)

إثبات إيرادات وأرباح العقد

يجب استخدام إحدى الطريقتين التاليتين لإثبات إيرادات وأرباح العقد وهما:

١ - طريقة نسبة الإنفاق: وفقاً لهذه الطريقة يتم الاعتراف بالإيرادات وإجمالي الأرباح وإثباتها في الفترات المحاسبية بمقدار نسبة الإنفاق (النقدم في إنفاق العقد)، وبافتراض أن نسبة الإنفاق تعبّر عن الجزء من الإيرادات والأرباح اللذين تم اكتسابهما خلال الفترة. ويخضع تطبيق هذه الطريقة للشروط التي تحدّدها الفقرة التالية (١٩)، كما تحدّد نسبة الإنفاق وفقاً للعلاقات التي تحدّدها الفقرة (٢٠) من هذا المعيار.

٢ - طريقة استعادة التكاليف: وفقاً لهذه الطريقة يتم الاعتراف بالإيرادات وإثباتها في الفترات المحاسبية بمقدار إجمالي تكاليف العقد المعترف بها خلال الفترة المحاسبية، ويتم الاعتراف بكامل إجمالي الأرباح وإثباته في السنة الأخيرة من تنفيذ العقد (أي في الفترة المحاسبية التي يكتمل فيها إنفاق العقد). ويشترط تطبيق هذه الطريقة عدم توافر الشروط الالزامية لتطبيق طريقة نسبة الإنفاق مجتمعة والواردة في الفقرة (١٩) من هذا المعيار.

(الفقرة ١٨)

يشترط لتطبيق طريقة نسبة الإنفاق توافر الشروط التالية:

١ - أن يكون من الممكن إعداد تقدير معقول للإيرادات والتكاليف الكلية للعقد بمعرفة كل من المقاول والعميل.

- ٢ - أن يتوافر للمقاول تقديرات عن تكاليف العقد ونسبة الإنجاز تستند إلى أنظمة محاسبة تكاليف وموازنات تقديرية يمكن الاعتماد عليها.
- ٣ - أن ينص العقد بشكل واضح على الحقوق التي يقدمها ويقوم باستلامها أطراف العقد وكذلك قيمة المبادلة بينهما وطريقة الوفاء بها وشروطها.
- ٤ - التوقع المعقول بأن يقوم العميل بالوفاء بالتزاماته التعاقدية.
- ٥ - التوقع المعقول بأن يقوم المقاول بتنفيذ التزاماته التعاقدية.

(الفقرة ١٩)

يمكن تحديد نسبة الإنجاز في تاريخ معين وفقاً لأحد المقاييس التالية:

- ١ - مقياس المدخلات (مقياس التكلفة إلى التكلفة) : نسبة إجمالي تكاليف العقد المعترف بها خلال الفترة المحاسبية إلى إجمالي التكاليف التقديرية للعقد (وفقاً لآخر تقيير).
- ٢ - مقياس الجهد المبذولة : نسبة ساعات العمل المستخدمة حتى نهاية الفترة المحاسبية إلى إجمالي ساعات العمل التقديرية للعقد (وفقاً لآخر تقيير).
- ٣ - مقياس المخرجات : وتعبر عنه بنسبة المخرجات المادية التي تحققت حتى نهاية الفترة إلى إجمالي المخرجات الكلية للعقد ، وعلى سبيل المثال :

 - عدد الأموال التي تم رصدها في طريق معين إلى إجمالي الأموال التي ينص عليها العقد.
 - مساحة الوحدات السكنية التي تم إكمالها إلى إجمالي مساحة الوحدات السكنية التي ينص عليها العقد.

(الفقرة ٢٠)

قياس تكاليف العقد

يجب قياس إجمالي تكاليف العقد بقدر ما يستخدم من العناصر التالية :

١- التكاليف المباشرة للعقد، وتشمل :

أ) تكاليف المواد والمكونات الأولية.

ب) تكاليف العمل والإشراف المباشر.

ج) مصروف استهلاك الآلات والمعدات، أو تكاليف استئجار هذه الآلات والمعدات وتكاليف نقلها من وإلى موقع العمل وإعدادها.

د) تكاليف التصميم والخدمات الفنية الخاصة بتنفيذ العقد.

هـ) تكاليف العقود من الباطن.

و) المطالبات من قبل أطراف أخرى مقابل تكاليف متعلقة مباشرة بالعقد.

ز) تكاليف أخرى - تكاليف غير مباشرة في طبيعتها قد تحمل على العقد وفقاً للاتفاق مع العميل.

٢- التكاليف غير المباشرة والتي تعزى لطبيعة نشاط العقد ويمكن تخصيصها لعقد معين أو مجموعة من العقود، وتشمل :

أ) تكاليف التأمين.

ب) تكاليف الاقتراض.

ج) تكاليف التصميم والخدمات الفنية التي ترتبط بجموعة من العقود.

د) تكاليف إضافية غير مباشرة قد توزع في ظروف معينة - على مجموعة من العقود.

- التكاليف التي تسبق توقيع العقد (تكاليف مواد أو معدات وتكاليف دراسات وتدريب) بشرط توافر توقع معقول لاستردادها.

(الفقرة ٢١)

يجب أن لا يتضمن إجمالي تكاليف العقد العناصر التالية :

١- تكاليف الطاقة العاطلة ، على سبيل المثال مصروف استهلاك الآلات والمعدات العاطلة عن العمل.

٢- تكاليف بيع الفائض من المواد أو المستخدم من معدات أو آلات في العقد.

(الفقرة ٢٢)

يجب أن يراعى عند تقدير التكاليف المتبقية لإنجاز العقد ما يلي :

١- أن يكون التقدير لنفس عناصر التكاليف المسجلة بالدفاتر.

٢- أن تستند التقديرات إلى أنظمة محاسبة تكاليف موازنات تقديرية تأخذ بالاعتبار الزيادة المتوقعة في الأسعار والأجور والمواد وعناصر التكاليف الأخرى كلا على حدة وليس على أساس العقد ككل.

٣- أن يكون هناك ثبات في استخدام طرق تقدير التكاليف ذات الخصائص المشابهة.

٤- أن تراجع التقديرات فتريا.

(الفقرة ٢٣)

إثبات تكاليف العقد

يتم إثبات تكاليف العقد فور حدوثها. وعلى أساس مفهوم المقابلة ، تتم مقابلة الإيرادات بالتكاليف الفعلية في كل فترة مالية ووفقا للطريقة المتبعة في الاعتراف بإيرادات العقد.

(الفقرة ٢٤)

يجب أن يراعى عند توزيع التكاليف غير المباشرة ما يلي :

- ١- أن تخصص هذه التكاليف باستخدام طرق تتسم بالموضوعية والقبول المهني العام.
- ٢- أن يكون هناك ثبات في استخدام طرق تخصيص عناصر التكاليف ذات الخصائص المتشابهة.

(الفقرة ٢٥)

تجميع وتجزئة العقود

يطبق هذا المعيار - من حيث المبدأ - على كل عقد إنشاءات بصفة مستقلة ، ولكن يمكن تطبيق هذا المعيار على مجموعة من العقود معا ، سواء لعميل واحد أو أكثر ، إذا توافرت الشروط التالية :

- ١- أن يكون قد تم تقديم العرض عن المجموعة باعتبارها صفقة واحدة ، وجرى التفاوض على هذا الأساس.
- ٢- أن تكون مجموعة العقود مرتبطة معا بصورة وثيقة كما لو كانت أجزاء أو عناصر متكاملة في مشروع واحد.
- ٣- أن يتم إنجاز هذه العقود بشكل متواali ومستمر (العقود متكاملة رأسيا أو أفقيا).

(الفقرة ٢٦)

عندما يتضمن العقد تنفيذ مجموعة من الأصول فإنه يجب تجزئة هذا العقد بحيث يمثل

كل أصل على حدة عقد إنشاءات مستقل ، إذا توافرت الشروط التالية :

- ١- أن يكون قد تم تقديم عرض منفصل لكل أصل على حدة وجرى التفاوض على هذا الأساس.

- ٢- أن يمثل كل أصل مرحلة أو عنصر يمكن التعرف عليه وتحديد إيراداته وتكلفته بصورة منفصلة عن بقية الأصول.
- ٣- أن يكون لكل من المقاول والعميل حق قبول ، أو رفض ، التعاقد على كل أصل من هذه الأصول بصفة مستقلة.

(الفقرة ٢٧)

إذا حصل خلال تنفيذ العقد تغييرات تتطلب إنشاء أصل إضافي ، فإنه يجب أن تعامل هذه التغييرات كعقد إنشاءات منفصل ، إذا توافر أحد الشروط التالية :

- ١ - يختلف الأصل الإضافي بشكل جوهري في التصميم ، أو التقنية أو الوظيفة عن الأصل أو الأصول التي يغطيها العقد الأصلي.
- ٢ - يتم التفاوض على سعر الأصل الإضافي دون اعتبار للسعر في العقد الأصلي.

(الفقرة ٢٨)

عقود الإنشاءات تحت التنفيذ ومستخلصات عقود الإنشاءات

في ظل طريقة نسبة الإنجاز ، يتم إثبات كلا من تكاليف العقد والأرباح المعترف بها خلال الفترة المحاسبية في حساب مستقل يسمى "عقود الإنشاءات تحت التنفيذ". وفي ظل طريقة استعادة التكلفة ، يتم إثبات تكاليف العقد فقط في حساب "عقود الإنشاءات تحت التنفيذ".

(الفقرة ٢٩)

تحمل قيمة المستخلصات المرسلة إلى العميل مقابل أجزاء العقد المكتملة لحساب "المدينين- العميل" ولحساب مقابل لحساب عقود الإنشاءات تحت التنفيذ يسمى "مستخلصات عقود الإنشاءات".

(الفقرة ٣٠)

في نهاية كل فترة محاسبية يقابل في قائمة المركز المالي رصيد حساب "مستخلصات عقود الإنشاءات" مع رصيد حساب "عقود الإنشاءات تحت التنفيذ" ويعتبر الفرق بين الرصيدين :

- ١- أصلاً متداولاً عند زيادة رصيد حساب "عقود الإنشاءات تحت التنفيذ" على رصيد حساب "مستخلصات عقود الإنشاءات".
- ٢- التزاماً متداولاً عند زيادة رصيد حساب "مستخلصات عقود الإنشاءات" على رصيد حساب "عقود الإنشاءات تحت التنفيذ".

(الفقرة ٣١)

الاعتراف بخسائر العقد المحتملة وتسجيلها

تصبح الخسارة محتملة بالنسبة لعقد معين عندما يكون من المتوقع أن تزيد تكاليف العقد المقدرة عن إيرادات العقد ، وعندئذ يجب تحديد الخسارة المحتملة وإثباتها بسمى "خسائر مقدرة على عقود الإنشاءات طويلة الأجل" وذلك في نفس السنة المالية التي أظهرت التقديرات فيها أن هناك خسارة محتملة. وفي قائمة المركز المالي يتم تحويل الخسارة على حساب "عقود الإنشاءات تحت التنفيذ" وبحيث تبوب الزيادة في رصيد حساب "عقود الإنشاءات تحت التنفيذ" على رصيد حساب "مستخلصات عقود الإنشاءات" أصلاً متداولاً ، في حين تبوب الزيادة في رصيد حساب "مستخلصات عقود الإنشاءات" على رصيد حساب "عقود الإنشاءات تحت التنفيذ" التزاماً متداولاً.

(الفقرة ٣٢)

عندما تعامل مجموعة من العقود كالمأمول أنها عقداً واحداً وذلك وفقاً للفقرة (٢٦) من هذا المعيار ، وتبين أن بعض هذه العقود مربح وبعضها الآخر غير مربح ، فإن المجموعة تعامل كوحدة واحدة فيما يتعلق بتحديد الخسائر المقدرة وإثباتها.

٦٩ معيار مقترن للمعالجة المحاسبية لإيرادات وتكليف عقود الإنشاءات طويلة الأجل....

(الفقرة ٣٣)

تطبق معالجة الخسائر المقدرة للعقود طويلة الأجل والمبيئة في الفقرة (٣٢) وال الفقرة (٣٣) سواء كانت الطريقة المستخدمة للاعتراف بالإيراد هي طريقة نسبة الإنجاز أو طريقة استعادة التكلفة.

(الفقرة ٣٤)

التغيير في التقديرات

تعتبر التغييرات في مقاييس الإنجاز ، أو نسبة الإنجاز ، أو الإيرادات أو التكاليف الخاصة بعقد معين بثابة تغيير في التقديرات المحاسبية توجب التعديل والإفصاح عنها في القوائم المالية للفترة الجارية والفترات المحاسبية المقبلة.

(الفقرة ٣٥)

العرض

تعرض العناصر التالية بصفة مستقلة في قائمة الدخل

١- إيرادات عقود الإنشاءات طويلة الأجل.

٢- كاليف عقود الإنشاءات.

٣- جمل الربح (مجمل الخسارة).

٤- سائر مقدره عن عقود الإنشاءات طويلة الأجل.

(الفقرة ٣٦)

تعرض العناصر التالية بصفة مستقلة في قائمة المركز المالي

١- المدينيين.

٢- عقود الإنشاءات تحت التنفيذ.

- ٣- مستخلصات عقود الإنشاءات.
- ٤- زيادة التكاليف والأرباح المعترف بها عن قيمة المستخلصات -أصول متداولة.
- ٥- زيادة قيمة المستخلصات عن قيمة التكاليف والأرباح المعترف بها - خصوم متداولة.

(الفقرة ٣٧)

الإفصاح

يجب الإفصاح ضمن ملخص السياسات المحاسبية عما يلي

- ١- الطرق المتتبعة للاعتراف بالإيراد السنوي.
- ٢- الطرق المتتبعة في تقدير التكاليف.
- ٣- الطرق المتتبعة في قياس نسبة الإنجاز.
- ٤- نسبة الإنجاز في كل عقد.
- ٥- طرق تخصيص التكاليف الغير مباشرة على العقود.

(الفقرة ٣٨)

يجب الإفصاح بالتفصيل عما يلي :

- بالنسبة للإيرادات الخاصة بالفترة وكل عقد على حدة
- ١- الطريقة المستخدمة في الاعتراف بالإيرادات.
- ٢- الطريقة المستخدمة في قياس نسبة الإنجاز.

٣- مقدار إيرادات العقد التي تم الاعتراف بها وتسجيلها خلال الفترة.

(الفقرة ٣٩)

بالنسبة للتکاليف الخاصة بالفترة وكل عقد على حدة

١- إجمالي تکاليف العقد المعترف بها خلال الفترة المحاسبية.

٢- إجمالي التکاليف التقديرية المتبقية لإنجاز العقد (وفقاً لآخر تقدير).

(الفقرة ٤٠)

بالنسبة لأرباح (خسائر) الفتره وكل عقد على حدة

١- الأرباح (الخسائر) التي تم الاعتراف بها وتسجيلها خلال الفترة.

٢- إجمالي أرباح (خسائر) العقد حتى تاريخ القوائم المالية.

(الفقرة ٤١)

بالنسبة للمدينين

١- المقدار الإجمالي المستحق على العملاء.

٢- المقدار الإجمالي المستحق للعملاء.

٣- شروط تمويل العقود.

(الفقرة ٤٢)

الإنشاءات تحت التنفيذ

١- الأعمال تحت التنفيذ التي صدرت عنها مستخلصات.

٢- الأعمال تحت التنفيذ التي لم تصدر عنها مستخلصات.

(الفقرة ٤٣)

التغييرات في التقديرات

يجب أن تفصح منشأة الإنشاءات عن أي تغييرات في مقاييس الإنجاز ، أو نسبة الإنجاز ، أو الإيرادات ، أو التكاليف ، أو الأرباح (أو الخسائر) المجمعة الخاصة بعقد معين .
(الفقرة ٤٤)

الأسس التي تم الاستناد إليها عند صياغة المعيار

يناقش هذا القسم من الدراسة العوامل التي تم مراعاتها للتوفيق بين فقرات هذا المعيار المقترح وبعض فقرات معيار الإيرادات ومتطلبات الإطار الفكري للمحاسبة المالية في المملكة (أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية) ومعيار العرض والإفصاح العام. ونستعرض فيما يلي صوراً من توافق فقرات المعيار المقترح مع بعض فقرات هذه الأقسام الثلاثة :

- يتفق المعيار المقترح مع الفقرة رقم (١١٠) من معيار الإيرادات حول أهمية الاعتراف بالإيرادات في تاريخ قائمة المركز المالي عندما يكون من الممكن تقدير مخرجات عقود الإنشاءات.
- يتفق المعيار المقترح مع الفقرة رقم (١٠٥) من معيار الإيرادات حول كيفية قياس الإيراد.
- يتفق المعيار المقترح مع الفقرة رقم (١١٠) من معيار الإيرادات حول استخدام ما يعرف بطريقة نسبة الإنجاز (Percentage-of-Completion Method) في حالة توافر شروط معينة.
- يتفق المعيار المقترح مع الفقرة رقم (٣٠٠) من بيان أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية من حيث إن المعيار يقترح استخدام طريقة نسبة الإنجاز حيث يتم اكتساب الإيراد "بصورة تدريجية مستمرة" وفقاً لدرجة التقدم في إنجاز العقود.

- يتفق المعيار المقترن مع الفقرة رقم (١١٠) من معيار الإيرادات حول طريقة حساب نسبة الإنجاز. فالمعيار المقترن ينص على أن إحدى الطرق المقبولة لحساب نسبة الإنجاز هي :

$$\frac{\text{إجمالي التكاليف الفعلية حتى نهاية الفترة}}{\text{إجمالي التكاليف التقديرية للعقد (وفقاً آخر تقدير)}} = \text{نسبة الإنجاز}$$

- يراعي المعيار المقترن الفقرة رقم (٧٢) من بيان أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية من حيث توقيت تسجيل الإيرادات والمصروفات عند قياس الدخل. فطبقاً للمعيار المقترن يتم قياس الدخل على أساس الاستحقاق وفقاً لتحقيق الإيرادات والمصروفات وبصرف النظر عن توقيت تحصيل الإيرادات أو دفع المصروفات، كما يراعي المعيار وبنفس الدرجة مراعاة التوقيت الخاص بالتدفقات النقدية.
- يراعي المعيار المقترن الفقرة رقم (٢٤٠) من بيان أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية من حيث شرط قابلية القياس لاعتبار عنصر ما أصلاً. فطبقاً للمعيار المقترن تقادس قيمة الإنجازات في العقود وفقاً خاصية التكلفة التاريخية.
- وفقاً للمعيار المقترن يتم قياس الإيرادات الخاصة بالفترة، وبالتالي ربح العقد، باعتبارها مماثلة لنسبة ما تم إنجازه فعلاً خلال هذه الفترة. ويفترض هنا أن نسبة التكلفة الفعلية إلى إجمالي التكلفة (التكلفة التي تمت بالنسبة للأجزاء المنجزة ÷ التكلفة الإجمالية التقديرية للمشروع) تعبر عن الإنجاز الفعلي. ويستند المعيار المقترن في هذا الشأن على الفقرة رقم (٢٦٦) من بيان أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية والتي تنص على "ينطوي القياس المحاسبي على تحديد القيم المتعلقة بكل من العناصر الأساسية التي تشملها القوائم المالية لنشأة معينة. وتحدد مفاهيم القياس افتراضات معينة ترتكز عليها عملية القياس".
- يتفق المعيار المقترن مع الفقرة رقم (٣٠١) من بيان أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية والتي تنص على أن "اكتساب الإيراد يعتبر أهم عامل يحسم إثبات الإيراد"، فالمعيار

المقترح يعتبر أن إنجاز نسبة معينة من العقد مؤشراً على اكتساب نسبة من الإيراد تعادل نسبة الإنجاز، ويثبت الإيراد وفقاً لنسبة الإنجاز. وبذلك يكون اكتساب الإيراد هو العامل الخامس لإثبات الإيراد.

- يتفق المعيار المقترن مع الفقرة رقم (٣٠٤) من بيان أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية والتي تنص على أن "الإثبات المحاسبي للإيرادات يستلزم - في الوقت نفسه - ضرورة الإثبات المحاسبي للمصروفات التي ترتبط بتلك الإيرادات" ، فطبقاً للطرق المقترن استخدامها في المعيار يتحقق الإيراد بنسبة ما تحقق من التكاليف فعلاً.
- يراعي المعيار المقترن الفقرة رقم (٣٠٩) من بيان أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية من حيث شرط إثبات الخسائر المحتملة. فطبقاً للطرق المقترن استخدامها في المعيار يتعين إثبات الخسارة المحتملة فوراً إذا أصبح من المتوقع أن تزيد التكاليف المتوقعة لإنجاز العقد وفقاً لآخر تقدير عن سعر العقد (الإيراد الكلي منه).
- يراعي المعيار المقترن الفقرة رقم (٣١٩) من بيان أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية من حيث "خاصية الثقة بالمعلومات وإمكانية الاعتماد عليها" ، فعندما ينفذ العقد خلال عدة فترات مالية ، وتطبيق طريقة نسبة الإنجاز فإنه من أهم الشروط توافق تقديرات عن التكاليف ونسبة الإنجاز من خلال معلومات موثوق بها ويمكن الاعتماد عليها ومن خلال تطبيق أنظمة محاسبة تكاليف وموازنات تقديرية.
- يراعي المعيار المقترن الفقرة رقم (٥٩٧) من معيار العرض العام حيث تعرض الحسابات المدينة (عملاء العقود) ضمن فئة "الأصول المتداولة- حسابات المدينين" وتتضمن هذه الحسابات للأسس الخاصة بتقييم حسابات المدينين من حيث تكوين المخصصات. وطبقاً لقاعدة الفصل بين البنود التي تخضع لمعاييس محاسبية مختلفة ، تعرض أيضاً ضمن فئة "الأصول المتداولة" مقدار زيادة رصيد حساب الإنشاءات تحت التنفيذ على رصيد حساب المستخلصات.

- يراعي المعيار المقترن الفقرة رقم (٦٠٤) من معيار العرض العام حيث يظهر ضمن الخصوم المتداولة الزيادة في رصيد المستخلصات على رصيد حساب الإنشاءات تحت التنفيذ باعتبارها من حسابات الدائنين، وتظهر في عنصر مستقل نظراً لطبيعته الخاصة بين عناصر فئة الخصوم المتداولة.
- يراعي المعيار المقترن الفقرة رقم (٦١١) والمتضمنة طريقة عرض المعلومات في قائمة الدخل حيث تظهر نتائج أعمال المنشأة في قائمة متعددة المراحل تفصل بين نتائج النشاط المستمر (الإنشاءات) والأنشطة العرضية (الغرامات)، وتبوب المصروفات الإضافية العامة وغير الموزعة، وتكلفة الطاقة غير المستغلة والمصروفات الإدارية في بند مستقلة.
- يلتزم المعيار المقترن بالفقرات رقم (٦٧٩) و(٦٨٢) و(٧٠١) و(٧٠٨) من معيار الإفصاح العام حيث يتطلب المعيار المقترن الإفصاح عن السياسات المحاسبية المستخدمة (طرق الاعتراف بالإيراد وإثباته، طرق تقدير نسبة الإنجاز، طرق تقدير التكلفة، حسابات العملاء وتفاصيلها)، الإفصاح عن الخسارة والارتباطات المالية (على سبيل المثال طبيعة العقود والمعلومات الأخرى المهمة المتعلقة بها).

الخاتمة والتوصيات

سعت هذه الدراسة إلى صياغة معيار محاسبي لقياس ، و إثبات إيرادات وتكاليف عقود الإنشاءات طويلة الأجل، وعرضها، والإفصاح عنها في القوائم المالية لمنشآت الإنشاءات في المملكة العربية السعودية. وقد خلصت الدراسة إلى معيار مقترح شمل : نطاق المعيار، وتعريف المصطلحات ، ومتطلبات القياس والإثبات المحاسبي ومتطلبات العرض والإفصاح. وقد تم تحديد نطاق وإعداد المعيار المقترن في ضوء الالتزام بما جاء في بيان أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية والمعايير الأخرى ذات العلاقة في المملكة، وكذلك تم

الاسترشاد بما جاء في المعايير الأجنبية ذات الصلة والتي أصدرتها الهيئات المهنية الأخرى ، وعلى وجه التحديد نشرة بحوث المحاسبة الأمريكية (ARB) رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ م وبيان مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي (AICPA) رقم ١-٨١ ، والمعيار البريطاني رقم (٩) ، والمعيار الدولي رقم (١١). وفيما يلي بعض النقاط الهامة في هذه الدراسة :

١ - توضح الدراسة أن فقرات المعيار المقترن جاءت متوافقة مع بعض فقرات معيار الإيرادات ومتطلبات الإطار الفكري للمحاسبة المالية في المملكة (أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية) ومعيار العرض والإفصاح العام.

٢ - كذلك يتفق المعيار المقترن مع بعض فقرات المعايير الأمريكية والبريطانية والدولية. فقد أخذ المعيار المقترن بالرأي القائل أنه عندما يكون من الممكن تقدير مخرجات عقود الإنشاءات بدرجة يمكن الاعتماد عليها ، فإنه يجب الاعتراف بالإيرادات في تاريخ إعداد قائمة المركز المالي. ولذا يتفق المعيار المقترن مع جميع المعايير - الأمريكية والبريطانية والدولية - على استخدام طريقة نسبة الإنجاز للاعتراف بإيرادات عقود الإنشاءات طويلاً والأجل قبل اكتمال تنفيذها ، وذلك عندما يمكن الاعتماد على التقديرات الخاصة بتكلفة إقامة العقد ، ومقدار الأعمال المتبقية لإنجازه ومقدار الإيرادات المتوقعة. كذلك أخذ المعيار المقترن برأي المعايير البريطانية والدولية حول استخدام طريقة استعادة التكلفة بدلاً من طريقة العقود التامة ، عندما لا يكون بالإمكان تقدير التكاليف الكلية لعقد الإنشاءات بدرجة معقولة من الدقة- في الحالات التي لا يتوقع فيها خسارة- أو عند عدم توافر أحد الشروط الخاصة بالاعتراف بالإيراد.

أخيراً، نوصي الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بالقيام بدراسة أثر تطبيق هذا المعيار المقترن على القوائم المالية لمنشآت الإنشاءات ، بهدف التعرف على المشاكل المتوقعة للتطبيق العملي للمعيار في حالة اعتماده في البيئة السعودية ، ونؤكد على أهمية مثل هذه الدراسة خاصة عند تطبيق المعيار لعدة فترات مالية.

المراجع

- [١] جريدة الشرق الأوسط ، العدد ٨٨٦٠ ، الأحد ٢٠٠٣/٣/٢ م، ص (١٣).
- [٢] مؤسسة النقد العربي السعودي ، التقرير السنوي السابع والثلاثون: ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م، المملكة العربية السعودية - الرياض: أغسطس ٢٠٠٢ م ، (٤٠-٢٤٣).
- [٣] جريدة الشرق الأوسط ، العدد ٨٧٦٢ ، الأحد ٢٤/١١/٢٠٠٢ م، ص (١٥).
- [٤] مجلة غرفة تجارة الشرقية ، المملكة العربية السعودية ، العدد ٣٥٣ ، ربيع الآخر ١٤٢٣ هـ (يوليو ٢٠٠٢ م)، ص. ٢٢.
- [٥] وزارة التجارة ، منجزات وزارة التجارة في عهد خادم الحرمين الشريفين: ١٤٢٢-١٤٢٢ هـ ، ، المملكة العربية السعودية-الرياض : ١٤٢٣ هـ.
- [٦] جريدة الرياض ، العدد ١٢٥٧٤ ، الأربعاء ٢٧/١١/٢٠٠٢ م، ص (٣١).
- [٧] Al-Moghawli, Mohammed: "The Ministerial Resolution NO. 692: An Explanation of its Roll in Accounting Standard Settings". *Accounting Research*, September 2001, 195-212.
- [٨] وزارة التجارة، أهداف ومفاهيم المحاسبة ، المملكة العربية السعودية -الرياض: ١٤٠٦ هـ.
- [٩] الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. *معايير المحاسبة المالية*. شهر شوال ١٤٢٠ هـ.
- [١٠] الحيزان، أسامة بن فهد. "تحليل المعيار السعودي المقترن للمحاسبة عن الإعلانات والمنح الحكومية- مع دراسة مقارنة". مجلة جامعة الملك سعود، العلوم الإدارية ١، المجلد السادس عشر ١٤٢٤ هـ ، (١٠١-١٤١).

and Henry Lunt: "Accounting Standards", England: Prentice Hall, Blake, John, [١١]

Seventh Edition, Chapter 21, 2001 181-189.

- Hickok, Rishard: "New Guidance for Construction Contractors", *The Journal of Accountancy*, March 1982, 46-50. [١٢]
- Bhamornsiri, Sak: "Losses from Construction Contracts", *The Journal of Accountancy*, April 1982, 26-28. [١٣]
- Black, Fisher: "Choosing Accounting Rules", *Accounting Horizons*, 1993, 1-17. [١٤]
- Purvis, S., Helen Geron, and Michael Diamond: "The IASC and Its Comparability Project: Prerequisites for Success", *Accounting Horizons*, June 1991, 25-44. [١٥]
- Vernon, K.: "Accounting Theory", New York: John Wiley & Sons, Second edition, Chapter 8, 1990, 255-257. [١٦]
- Accounting Research Bulletin (ARB) No.45: "Long-Term Construction- Type Contracts." October 1955. [١٧]
- AICPA, "Audit and Accounting Guide", New York, NY: AICPA, November 1981, pp. 148-149. [١٨]
- AICPA, Statement of Position (SOP) No. 81-1: "Accounting for Performance of Contracts." New York, NY: Construction- Type & Certain Production- Type AICPA, November 1981. [١٩]
- ASC, Statements of Standard Accounting Practice (SSAP) 9: "Stocks and Long-term Contracts", September 1988. [٢٠]
- IASC, International Accounting Standards (IAS) 11: "Accounting for Construction Contracts", November 1993. [٢١]
- Scheuerell, S: "Comparisons on Project: A Report on Similarities and Differences between IASC Standards and U.S. GAAP", Norwalk, CT: FASB, 1996, 193-209 [٢٢]

معيار مقتراح للمعالجة المحاسبية لإيرادات وتكاليف عقود الإنشاءات طويلة الأجل....

- [٢٣] الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، معيار الإيرادات ، المملكة العربية السعودية - الرياض : ديسمبر ١٩٩٨ م.
- [٢٤] وزارة التجارة، نظام الشركات ، المملكة العربية السعودية - الرياض . م ١٩٩٢
- [٢٥] شركة طيبة للاستثمار والتنمية العقارية ، القوائم المالية لعام ٢٠٠١ م.
- [٢٦] الشركة العقارية السعودية ، القوائم المالية لعام ٢٠٠١ م.
- [٢٧] شركة الرياض للتعهير، القوائم المالية لعام ٢٠٠١ م.
- [٢٨] شركة مكة للإنشاء والتعمير، القوائم المالية لعام ٢٠٠١ م.

Accounting for Long-term Contracts - A Proposed Standard

Mohammed Hammed Al-Moghaiwli

*Assistant Professor of Accounting,
College of Administrative Sciences, King Saud University*

(Received 11/8/1424H.; accepted for publication 10/12/1425H.)

Abstract. The study is an attempt to develop an accounting standard for long-term contracts in Saudi Arabia. Several research methodologies were employed in the course of this study. First, a review of the literature was employed to determine the extent of previous research. Second, accounting standards in both U.S.A. and U.K. as well as international standards were reviewed and analyzed . Third, a small survey was conducted to determine the current practice of Saudi companies. The result of the study was a standard for long-term contracts.